جواز
زواج المسلمة من غير المسلم

أنور غني الموسوي

جواز

زواج المسلمة من غير المسلم

أنور غني الموسوي

جواز زواج المسلمة من غير المسلم

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ٢٠٢٢

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في بيان جواز زواج المسلمات من غير المسلمين. والكلام سيكون في الاساس وحسب البيان القرآني في جهتين، الاولى جواز زواج المسلمة من الكتابي، والثانية جواز زواج المسلمة من الكافر المشرك او الملحد.

وتكمن اهمية بحث زواج المسلمات من غير المسلمين في ان النكاح شكل من اشكال الولاية الاحسانية، وهو مثال لصور وفروع اخرى من

تلك الولاية. فان لله تعالى ولايتين؛ ولاية ايمان تشمل اهل الايمان، وولاية احسان تشمل كل من لا يعادي اهل الايمان من غيرهم. والنكاح كغيره من اشكال التعاملات الحياتية لا يظهر من الشرع تخصيص فيها بل انه قرر ما هو معروف واكده، ودلت اصول كثيرة على ان تلك التعاملات جائزة وثابتة لكل انسان ولا مجال لسلب أي منها عنه ولا تخصيصه فانه عطاء الله تعالى غير المقطوع، ومتاع الدنيا غير الممنوع.

فصل: محكم القرآن

الاصول القرآنية كثيرة في جواز المسلمة من غير

المسلم ما لم يكن بغي او عدوان او محاربة لأهل الايمان.

أصل

قال الله تعالى (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى

الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١١) [الممتحنة/٧-١١] وعرفت وستعرف ان النكاح من مصاديق الولاية والايات هنا في الولاية الاحسانية مع الكافر، وهي ثابتة هنا بالنص لمن لا يحارب المؤمنين.

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي :

قال الحسن: إن المسلمين استأذنوا النبي صلى الله عليه واله في أن يبروا قرباتهم من المشركين، وكان ذلك قبل أن يؤمروا بالقتال لجميع المشركين، فنزلت هذه الآية (١). وقال قتادة: هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)وبه قال ابن عباس . (٢) يقول الله تعالى مخاطبا للمؤمنين (لا ينهاكم الله) " عن " مخالطة " الذين لم يقاتلوكم في الدين " من الكفار " ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم " وتحسنوا اليهم " وتقسطوا اليهم " معناه تعدلوا إليهم " إن الله يحب المقسطين " يعني الذين يعدلون في الخلق.

(٣) وقيل معناه إن الله يحب الذين يقسطون قسطا من أموالهم على وجه البر . (٤). وقوله " إن تبروهم " في موضع خفض، وتقديره: لا ينهاكم الله عن أن تبروهم، وهو بدل من (الذين) بدل الاشتمال. وقال مجاهد: عنى بالذين لم يقاتلوكم من آمن من أهل مكة ولم يهاجروا (٥). وقال ابن الزبير: هو عام في كل من كل بهذه الصفة. (٦) والذي عليه الاجماع والمفسرون بأن بر الرجل من شاء من أهل دار الحرب قرابة كان او غير قرابة ليس بمحرم، وإنما الخلاف في اعطائهم الزكاة والفطرة

والكفارات، فعندنا لا يجوز. وفيه خلاف. (٧) وقال الفراء الآية نزلت في جماعة كانوا عاقدوا النبي صلى الله عليه واله ألا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر رسول الله صلى الله عليه واله ببرهم والوفاء لهم إلى مدة اجلهم. (٨).

ثم بين تعالى على من يتوجه النهي ببره وإحسانه فقال " إنما ينهاكم الله عن " مبرة " الذين قاتلوكم في الدين " من اهل مكة وغيرهم " واخرجوكم من دياركم " يعنى منازلكم وأملاككم " وظاهروا على اخراجكم " أي تعاونوا على ذلك

وتعاضدوا، والمظاهرة هي المعاونة ليظهر بها على العدو بالغلبة. (٩). وقوله " أن تولوهم " اى ينهاكم عن ان تنصروهم وتوادوهم وتحبونهم ثم قال " ومن يتولهم " أي ومن ينصرهم ويواليهم " فاولئك هم الظالمون " لا نفسهم، لانهم يستحقون بذلك العقاب والكون في النار.(١٠)

قيل كان سبب نزول هذه الآية إن النبي صلى الله عليه واله كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير أذن وليه، فلما هاجر النساء وقيل: هاجرت كلثم بنت أبي معيط فجاء

أخواها فسألا رسول الله صلى الله عليه واله أن يردها، فنهى الله تعالى ان يرددن إلى المشركين، ونسخ ذلك الحكم، ذكره عروة بن الزبير. (١١).

ثم قال " فان علمتموهن مؤمنات " يعني في الظاهر " فلا ترجعوهن إلى الكفار " أي لا تردوهن اليهم " لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن " قال ابن زيد: وفرق بينهما النبي صلى الله عليه واله وإن لم يطلق المشرك. (١٢) وقيل: إن النبي صلى الله عليه واله كان شرط لهم رد

الرجال دون النساء، فعلى هذا لا نسخ في الآية. (١٣).

وقوله " وآتوهم ما أنفقوا " قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد: اعطوا رجالهم ما انفقوا من الصداق. (١٤) ثم قال " ولا جناح عليكم " معاشر المؤمنين " ان تنكحوهن " يعني المهاجرات لانهن بالاسلام قد بن من أزواجهن " إذا آتيتموهن " أجورهن " يعني مهورهن التي يستحل بها فروجهن. (١٥)

وقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر، فالكوافر جمع كافرة، والعصمة سبب تمنع به من المكروه وجمعه عصم. وفي ذلك دلالة على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت ذمية او حربية او عابدة وثن، وعلى كل حال، لانه عام في جميع ذلك وليس لاحد أن يخص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهم، لان المعتبر بعموم اللفظ لا بالسبب (١٦)

وقوله " واسألوا ما انفقتم " يعني إذا صارت المرأة المسلمة إلى دار الحرب عن دار الاسلام فاسألوهم عن ان يردوا

عليكم مهرهن، كما يسئلونكم مهر نسائهم إذا هاجرون اليكم، وهو قوله " وليسألوا ما انفقوا " . (١٧)

وقال الحسن: كان في صدر الاسلام وتكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك. والمفسرون على ان حكم هذه الآية منسوخ (١٨) وعندنا أن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من تزوج المسلم اليهودية والنصرانية، لانهما كافرتان والآية على عمومها في المنع من التمسك

بعصم الكوافر، ولا نخصها إلا بدليل.

(١٩).

١-هذا ظن بلا مصدق.

٢-هذا ظن بلا مصدق، بل المقصود به كافة المشركين المحاربين.

٣-هذا مصدق وهو نوع ولاية احسانية، بل سياتي التصريح بانها ولاية، وهو يؤيد ثبوت ولاية الاحسان لهم ومنها الارث والنكاح.

٤-هذا علم مصدق.

٥- هذا ظن بلا مصدق وغريب جدا.

٦-هذا علم مصدق فيشمل من لم يحارب من الكافرين وهي ولاية احسان وتشمل اساسيات الانسانية من نكاح وارث.

٧-هذا ظن بلا مصدق بل خلاف المصدق فالحربي لا ولاية احسانية له فلا برله.

٨-هذا ظن بلا مصدق بل الحق انها في كل من لم يحارب واعتزل.

٩-فالحربي لا ولاية احسانية له.

١٠- وهو تفسير للمقصد بانه الولاية وهي احسانية فتشمل اسس الحياة من نكاح وارث.

١١- هذا ظن بلا مصدق بل خلاف المصدق من عدم جواز الاخلاف بالعهد. فلا بد من حملها بما لا يخلف العهد بان عهد الصلح لم يذكر النساء، او لم يكن عهد بالرد اصلا وهو خلاف المشهور فيكون الاول هو المتعين.

١٢- هذا ظن بلا مصدق.

١٣- هذا علم مصدق .

١٤- هذا مصدق فهو علم، وهو مثبت للعقد ودال على عدم انفساخه.

١٥- هذا ظن لا مصدق بل ان هناك عدة شروط ذكرت ليحصل الفراق وليس فقط بمجرد الاسلام.

١٦- ان عموم اللفظ يحتاج الى مصدق، ولا مصدق للعموم من جهة الالزام او جهة متعلق الامر، والمصدق انه ليس الزاميا لاجل الاصول المانعة من ذلك بشكل عام ولاجل العلم الثابت بجواز نكاح الكافرة الكتابية بشكل خاص، فالمصدق انها في المحاربين من الكفار خاصة. ولا يبعد حمله على المعنوى اللغوي فيشمل كل كافر بالعشرة

محارب للمؤمنين من مشرك او كتابي او مسلم.

١٧- هذا مصدق وهو دليل على عدم انفساخ العقد بين المسلمة وزوجها الكافر.

١٨- النسخ ليس بالالزام بل النهي على الكراهة.

١٩- هذا بلا مصدق فهو ظن، وهكذا قول وفق المنهج العرض فلا يصحح هكذا قول بل هو مخالف للاصول فيكون الصحيح ان الحكم للكراهة وليس التحريم.

قال في النكت والعيون : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } الآية . فيهم أربعة أوجه : أحدها : أن هذا في أول الأمر عند موادعة المشركين ، ثم نسخ بالقتال ، قاله ابن زيد . (١)

الثاني : أنهم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف كان لهم عهد فأمر الله أن يبروهم بالوفاء ، قاله مقاتل .(٢).

الثالث : أنهم النساء والصبيان لأنهم ممن لم يقاتل ، فأذن الله تعالى ببرهم ، حكاه بعض المفسرين (٣).

الرابع : ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش ، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطاً وأشياء ، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية . (٤)

{ وتقسطوا إليهم } فيه وجهان : أحدهما : يعني وتعدلوا فيهم ، قاله ابن حبان فلا تغلوا في مقاربتهم ، ولا تسرفوا في مباعدتهم (٥) الثاني

: معناه أن تعطوهم قسطاً من أموالكم ، حكاه ابن عيسى . (٦) ويحتمل ثالثاً : أنه الإنفاق على من وجبت نفقته منهم ، ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها . (٧).

١-هذا ظن بلا مصدق وعرفت ان المعنى كافة المحاربين فلا يشمل من لا يحارب. فالاسلام دين سلام لا دين حروب وكفر الانسان ليس سببا لحربه بلا الاصل انه لا اكراه في الدين.

٢-هذا ظن بلا مصدق بل المصدق انها في كل من ما لا يحارب المؤمنين.

٣-هذا ظن لا بمصدق.

٤-هذا مصدق وهو مصداق فيجري في كل من لم يحارب المؤمنين.

٥-هذا ظن بل المصدق هو برهم وولايتهم ولا احسان.

٦-هذا علم مصدق وهو نوع ولاية.

٧-هذا علم مصدق ومثبت للولاية الاحسانية.

تعليق

هنا فوائد

الاولى: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ

عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً) والترغيب واضح فهناك نوع من الوصل فلا انقطاع ابدي للولاية برجاء ايمانهم. وان لم يدل على جواز بقاء المؤمنة من زوجها المعادي فانه يساعد عليه ولربما قوة ايمان الزوجة مع مكانتها عند زوجها يكون سببا لهدايته.

الثانية: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) وهو كاشف عن نوع من الوصل وهو ولاية الاحسان، وهو من النص في البر والاحسان بغير المؤمن، وان لم يكن دالا على جواز نكاحهم نساء ورجالا فانه مساعد

ومؤيد. وهذه الآية واحدة من الاصول العامة على جواز نكاح المسلمة من غير المسلم غير المحارب.

الثالثة: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وفي ضوء ما تقدم يتضح انها ليست مقاطعة ابدية ولاسباب اعتقادية بل هو لاجل امر سياسي احترازي ومما يتبع ذلك من امور تضعف جماعة الايمان، فهو نوع من اشكال دفع الفتنة. فيتبين من هنا امران: ان المنع من ولاية المحارب هو لغرض سياسي وليس اعتقاديا

او ذاتيا. وان المنع من ولاية المحارب هو لاجل منع الفتنة. ومع ان ما سبق مصرح بان الحكم مختص بالمحارب فان مفهومها بذاتها يدل على ان غير المحارب تجوز ولايته.

الرابعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا.) وفي ضوء ما تقدم يتبين ان هذا حكم يختص بالكفار المحاربين فلا فعموم له لان العموم غير مصدق. وهذه الاية من عمدة ادلة المانعين الا انها لم تحمل على واقعها والمراد

الحقيقي منها بل قد تم التعامل معها بظاهرية .

وان حمل هذه الاية على ظاهرها مخالف لأصول كثيرة، لذلك فهو حكم خاص جدا لا عموم له، وهو ضمن شروط كثيرة اهمها المحاربة ويستشعر هنا وجود مسكوت عنه بعدم رغبة المرأة بزوجها السابق بل وعدم رغبتها بها او تركه لها، ولا بد من التمييز بين وجود الامام الالهي وحضوره كالنبي صلى الله علبيه واله الذي له سلطة ولبن غيابه، فيرد الامر اليه، كما ان الاحوط في غياب الامام هو تحصيل الطلاق، فانفساخ النكاح ولو من الكافر المحارب بهكذا امر من دون حكم الامام او من يقوم مقامه

مشكل بل ممنوع.

وستعرف ان الرواية التفسيرية في بسبب النزول هو في ام كلثوم وهي جارية عاتق حينها اي غير متزوجة مما يجعل الارجاع الى اهلها اي ابويها واخوتها وليس الى زوج. فيكون قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة/١٠] اعم من الازواج بل يشمل الاهل فيحمل على العيش والعشرة والسكن وليس النكاح فقط.. فالرواية تكشف عن هذا الامر الذي لا بد من التنبه اليه. ومع ان الرواية لا تتوافق مع ظاهر القران بان الايات في متزوجات الا ان الرواية التفسيرية ملزمة للمدرسة الاصولية السندية

لصحتها عندهم مما يوجب المراجعة علبهم.

الخامسة: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وان لم يكن دالا على عموم الرجال والنساء بظاهره فهو من المثال، والمصدق انه خاص بالمحاربين وولايتهم فالمرأة وان لم تحارب عادة الا انها بولايتها للمحارب يلحقها حكمه. والاية تشمل بظاهرها الكافرة الكتابية وغيرها وظاهرة بالاستمرار، وهذا مخالف لكثير من الفتاوى في هذا الجانب، مما يدعو الى المراجعة والتحقق من كونها محكمة وليست متشابهة كما يبدو لي وكما تدل عليه اصول وشواهد انها خاصة باهل

الحرب ولا عموم لها.

السادس: (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا) أي الكفار فيسالوا المهر وهو نص بوجود حق لهم ودال بنوع من الولاية وانه دال على نوع من الاتفاق بين الاطراف وهو دال على عدم الغاء العقد وانما يكون بشكل من التفاوض، وعلى كل حال فالاية ان لم تدل على عدم انفساخ عقد الكافر على المؤمنة وان حق العقد ثابت فيثبت الاختيار فانه يساعد عليه ويؤيده.

السابع: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ

مَا أَنْفَقُوا) والعبارة فيها اشعار بجواز الامساك بدلالة ظنية (وان فاتكم) وهو مصدق، فيكون الجمع مع ما تقدم هو اما تخصيص المنع بالمحاربة التي توالي المحاربين، وان الامساك بالتي لا توالي المحاربين او الكراهة. هذا وان مثال زوجتي النبيين نوح ولوط يكشف نوعا ما عن ان الحكم ليس الزاميا.

أصل

قال الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة/٥]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي : وقوله: " والمحصنات من المؤمنات " معناه واحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات (١). وقيل هن الحرائر منهن (٢)، ولايدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه(٣)، ولاخلاف أنه لو عقد

على من ليس بعفيفة، ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ، وان كان الاولى تجنبه (٤). وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة على مامضى القول فيه. واختلف المفسرون في المحصنات التي عناهن هاهنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة: فاجرة كانت أوعفيفة وحرموا إماء اهل الكتاب بكل حال لقوله: " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ". ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب، وعامر الشعبي والحسن وقتادة (٥).

وقال اخرون: أراد بذلك العفائف من الفريقين:

حرائر كن او إماء، وأجازوا العقد على الامة الكتابية (٦). روى ذلك أيضا عن مجاهد، وعامر الشعبي وسفين وابراهيم والحسن بن ابي الحسن وقتادة في رواية، ثم اختلفوا في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فقال قوم: هو عام في العفائف منهن: حرة كانت أو أمة (٧) ، حربية كانت او ذمية (٨). وهوقول من قال المراد بالمحصنات العفائف.

وقال اخرون: أراد الحرائر منهن: حربيات كن أوذميات (٩). وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نساء بني اسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل (١٠). وقال قوم: أراد

بذلك الذميات منهن (١١). ذهب اليه ابن عباس. واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات (١٢).

وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن، " ولقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " (١٣) فاذا ثبت ذلك، قلنا في قوله ": والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب " تأويلان. احدهما – ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن. والمراد بقوله: " والمحصنات من المؤمنات " من كن في الاصل مؤمنات. ولدن على الاسلام قيل: إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذا

اسلمت فبين الله بذلك انه لاحرج في ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي. (١٤) والثانى – أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لانه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة، وملك اليمين (١٥) على أنه روى أبوالجارود عن أبي جعفر (ع) أن ذلك منسوخ بقوله: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن " روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال: هو منسوخ بقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " (١٦).

١-هذا علم مصدق.

٢-هذا ظن غير مصدق.

٣-هذا علم مصدق.

٤-هذا علم مصدق.

٥-هذا ظن بلا مصدق. والمصدق انها العفيفة وكراهة غيرها.

٦-هذا علم مصدق.

٧-هذا علم مصدق

٨-هذا ظن غير مصدق، بل هو في غير الحربية وفي الحربية نهي.

٩-هذا ظن غير مصدق.

١٠- هذا ظن بلا مصدق.

١١- هذا علم مصدق.

١٢- هذا ظن غير مصدق.

١٣- هذا ظن بلا مصدق، والايتان عرفت وستعرف ما في الاستدلال فيهما على ذلك.

١٤- هذا ظن بلا مصدق.

١٥- هذا ظن بلا مصدق.

١٦- هذا ظن بلا مصدق.

تعليق

واهم ما يجب قوله هو ان في الاية مسكوت عنه لاعتبارات معينة معروفة تخص العربي، وهو

حل نكاح المسلمان من الرجال من اهل الكتاب. كما انه لا نحتاج الى الكثير لبيان ان هذه الاية لا تتداخل مع اية النهي عن المشركين اذ ان الكتابي لا يعد من اهل الشرك في القرآن، وما يقال خلاف ذلك لا مجال له. قال الله تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ [البينة/١] وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ [البينة/٦]

وهنا نقطة اخرى وهي ان الاية توكيدية بعد ان بينا ان السنن في النكاح بل بجميع اشكال

الولاية واحدة متطابقة مع ما سبق وان الامور الحياتية من ملك وارث وعقود جارية لكل البشر وهذا ما سأبينه بتفصيل اكبر لاحقا. فيمكن القول ان الاية وبالبيان المتقدم هي من ادلة جواز نكاح المسلمة من الكتابي. و لا يقال ان الاية يفهم منها النهي عن غير الكتابي، فانه لا مفهوم لها وليس من عموم ورد بالنهي لكي يتحقق مفهوم وانما النهي المتقدم انما هو بحق المحارب، ومن هنا يعلم ايضا ان الاية مخصصة بغير المحارب من اهل الكتاب رجلا كان او امراة، فاذا كان الكتابي محاربا شمله ما تقدم من حكم سواء بالزام المنع او كرهة النكاح بل لو كان المحارب مسلما ففي جواز تزوجيه اشكال بعد ان

تبين ان حكمة المنع هو اصول الولاية بالحرب وعدمه.

أصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

[التحريم/٩-١١]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي: وضرب المثل الثاني للمؤمنين، لما كانت امرأة فرعون مؤمنة (١) ، فقال (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) واسمها آسية. والمثل قول سائر يشبه فيه حال الثاني بالاول.

فهذه الاية فيها قول فيه تشبيه حال المؤمنة التي زوجها كافر (٢) بحال امرأة فرعون في انه لايضرها كفره مع قربها منه (٣) ، كما أن امرأة نوح وأمرأة لوط، لم ينفعهما نبوتهما وإيمانهما حين كانتا كافرتين.

وقوله (إذ قالت) أي حين قالت امرأة فرعون داعية الله (رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني) أي وخلصني (من فرعون وعمله) يعني من مثل سوء عمله (ونجني من القوم الظالمين) يعني الذين ظلموا أنفسهم بالكفر بالله واستحقوا لذلك العقاب. وإنما دعت بالخلاص من عمل الكفار بأن سألت الله تعالى أن يلطف لها في التمسك بالايمان، وألا تغتر بتمكين الله لفرعون وكفار قومه وطول سلامته وسوابغ نعمته عليهم والانس به لطول مخالطته وصحبته، فربما أفتتنت من هذه الوجوه، فدعت بهذا ليلطف الله لها في ذلك وتبقى على التمسك بالايمان.(٤)

١-هذا مصدق فهو علم.

٢-هذا مصدق فهو علم وهو نص في جواز بقاء المؤمنة من الزوج الكافر.

٣-وهذا مصدق فهو علم وهو يبطل من يقول بالاستحسان بتضرر الزوجة بيدن زوجها.

٤-وهذا مصدق فهو علم وهو دال على بقائها معه على ايمانها. وحينما تكون مثلا للمؤمنة تكون سنة جارية في المؤمنة المتزوجة من كافر بان تكون على هذه الشاكلة. فالاية كالنص في جواز بقاء المؤمنة مع الزوج الكافر.

قال في النكت والعيون : { وضَربَ اللَّهُ مَثلاً للذينَ آمنوا امرأةَ فِرْعونَ } قيل اسمها آسية بنت مزاحم . { إذْ قالت رَبِّ ابْنِ لي عندك بيتاً في الجنة } قال أبو العالية : اطّلع فرعون على إيمان امرأته (١) فخرج على الملأ فقال لهم : ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنوا عليها ، فقال لهم : فإنها تعبد ربّاً غيري ، فقالوا له : اقتلْها ، فأوتد لها أوتاداً فشد يديها ورجليها ، فدعت آسية ربها فقالت : « رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة » الآية ، فكشف لها الغطاء فنظرت إلى بيتها في الجنة ، فوافق ذلك حضور

فرعون ، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة ، فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ، فعذبها وهي تضحك وقُبض روحها .

وقولها : { وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِه } فيه قولان : أحدهما : الشرك (٢) الثاني : الجماع ، قاله ابن عباس (٣)

١- هذا مصدق فهو علم.

٢-هذا مصدق فهو علم.

٣-هذا بلا مصدق فهو ظن بل غريب.

تعليق

اقول وهذا نص بكفر زوجتي المؤمنين بل النبيين، ونص بايمان زوجة الكافر المحارب، فيحمل النهي السابق في غير موضع على الكراهة وليس التحريم وهنا فوائد:

الاولى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وهو شامل لقطع الولاية بما يشمل المنافق المظهر للايمان، وبهذا يكون التخصيص هو الحاكم بانه مختص بالمحارب والباغي، بل يمكن القول انه من باب المثال للباغي على جماعة اهل الايمان المتمثلة بالدولة

المؤمنة، فيكون البغي على الدولة ليس كالبغي على طائفة فيكون من الاحتياط المؤكد تعميم الحكم على من يبغي على الشعب والدولة بما هي صورة من صور الامة وان كان مسلما. فالمناط هنا وفي غيره من اشكال الولاية والتبري هو محاربة جماعة الايمان، بل لا يبعد ان يكون الحكم انسانيا عاما بان التولي لمن لا يحارب الجماعة والتبري لمن يحارب الجماعة ولا فرق بين الرجل والمراة ولا بين المؤمن وغير المؤمن. فلو ان مؤمنا حارب الامة انقطعت ولايته وهو على ايمانه ولو ان كافرا لم يحارب الامة كانت له ولاية الاحسان.

الثانية: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) وهذا نص على جواز بقاء الكافرة المحاربة مع المؤمن. فتحمل النواهي الاخرى على الكراهة. وهذه الاية ليست فقط اصلا بل دليلا على جواز الامساك بالكافرة.

الثالثة: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) وهذا نص على جواز بقاء الكافر المحارب مع المؤمنة. فتحمل النواهي الاخرى على الكراهة.

وهذه الاية ليست فقط اصلا بل دليلا على جواز بقاء المؤمنة مع الكافر.

ملاحظة: لا يقال انها سنن من قبلنا، لان القران وبخصوص النكاح بين ان المؤمنين يجرون على سنن من قبلهم قال الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) [النساء/٢٥، ٢٦]

وقد يقال ان هذه الاية انتقلت من المحصنة المؤمنة أي الحرة الى الامة المؤمنة وهو دال على عدم جواز نكاح الكافرة وان كانت حرة، وفيه انه مفهوم ضعيف بل لا مجال له، كما انه لا يدل على اكثر من الاستحباب لاجل الاعتبار الذي بينه القران بالاهتمام بان يكون النكاح بالحرة. لكن ليس ظاهرا ان الكلام هنا لبيان ما

هو المستحسن بل انه لبيان جواز نكاح الامة، ويدل عليه (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) فالاية تريد ان تزيل توهم عدم المساواة مع كراهة بقوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وعلى كل حال فالاية غير متعرضة لنكاح الكافرة ولا يفهم منها نهي.

اصل

قال الله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور/٣]

بحث

قال في التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي: وقوله " الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة، والزانية لاينكحها إلا زان او مشرك... " الآية. قيل: انها نزلت على سبب، وذلك انه استأذن رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وآله ان يتزوج امرأة من اصحاب الرايات، كانت تسافح، فأنزل الله تعالى الآية. وروي ذلك عن عبدالله بن عمر، وابن عباس(١) وقال حرم الله نكاحهن على المؤمنين، فلا يتزوج بهن الا زان او مشرك. (٢) وقال مجاهد والزهري والشعبي: ان

التى استؤذن فيها ام مهزول. وقيل النكاح – ههنا – المراد به الجماع، والمعنى الاشتراك في الزنا، يعني انهما جميعا يكونان زانيين، ذكر ذلك ابن عباس. وقد ضعف الطبري ذلك، قال: لا فائدة في ذلك.(٣) ومن قال بالاول، قال: الآية وان كان ظاهرها الخبر، فالمراد به النهي. (٤) وقال سعيد بن جبير: معناه انها زانية مثله. وهو قول الضحاك وابن زيد. وقال سعيد ابن المسيب: كان ذلك حكم كل زان وزانية، ثم نسخ بقوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين)، وبه قال اكثر الفقهاء.(٥) وقال الرماني: وجه التأويل انهما مشتركان في الزنا، لانه لاخاف انه ليس لاحد من اهل الصلاة ان ينكح زانية وان

الزانية من المسلمات حرام على كل مسلم من اهل الصلاة، فعلى هذا له ان يتزوج بمن كان زنى بها. (٦) وعن ابي جعفر (ع) (ان الآية نزلت في اصحاب الرايات، فأما غيرهن فانه يجوز ان يتزوجها، وان كان الافضل غيرها، ويمنعها من الفجور). وفى ذلك خلاف بين الفقهاء. (٧)

١- هذا قوي مصدق، فالنكاح هنا التزويج الخاص بالمعروفات والمعروفين بالزنا.

٢-وهذا قوي مصدق والمؤمنين هنا التقاة لان الزنا لا يكفر صاحبه حتى لو حد واشتهر به. وبعد ان تبين انه خاص باصحاب الرايات والمعروفين بالزنا لا

يتحقق نسخ، فمن يزني غير هؤلاء لا يشمله النهي.

٣-هذا ضعيف، فالنكاح هنا التزويج وليس الوطء.

٤-وهذا تام، فالاية خبر بمعنى النهي.

٥-هذا ضعيف، والصحيح انه خاص، حتى لو قلنا بالنسخ فانه لم يشمل كل زان وزوانية، بل هو خاص بالمحدودين واصحاب الرايات والمعروفين بالزنا، ثم نسخ بجوز نكاحهم.

٦-في الكلام اضطراب والثابت الجواز، فاما من لم يكن معروفا او محدودا فبالاصل

والعموم واما المعروف والمحدود بالزنا فالبنسخ.

٧-وهذا تام وهو المصدق، ومع ثبوت الجواز في هذا القسم يكون النسخ محققا.

قال في تفسير مجمع البيان – الطبرسي : و قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » اختلف في تفسيره على وجوه (أحدها) أن المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على سبب و هو أن رجلا من المسلمين استأذن النبي (صلى الله

عليهوآله وسلّم) في أن يتزوج أم مهزول و هي امرأة كانت تسافح و لها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري (١) و المراد بالآية النهي و إن كان ظاهره الخبر (٢) و يؤيده ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مشهورين بالزنا فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء على تلك المنزلة فمن شهر بشيء من ذلك و أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى

تعرف توبته (٣) (و ثانيها) أن النكاح هنا الجماع و المعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحاك و ابن زيد و سعيد بن جبير و في إحدى الروايتين عن ابن عباس فيكون نظير قوله الخبيثات للخبيثين في أنه خرج مخرج الأغلب الأعم (٤) (و ثالثها) أن هذا الحكم كان في كل زان و زانية ثم نسخ بقوله و أنكحوا الأيامى منكم الآية عن سعيد بن المسيب و جماعة (٥) (و رابعها) أن المراد به العقد و ذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها روي ذلك عن جماعة من الصحابة (٦)

و إنما قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرك تعظيما لأمر الزنا و تفخيما لشأنه (٧) و لا يجوز أن تكون هذه الآية خبرا لأنا نجد الزاني يتزوج غير الزانية و لكن المراد هنا الحكم أو النهي سواء كان المراد بالنكاح العقد أو الوطء و حقيقة النكاح في اللغة الوطء (٨) « و حرم ذلك على المؤمنين » أي حرم نكاح الزانيات أو حرم الزنا على المؤمنين فلا يتزوج بهن أو لا يطأهن إلا زان أو مشرك (٩).

١-عرفت انه قوي مصدق.

٢-وهذا تام كما عرفت.

٣-وهو مصدق ثابت ، وبعد ثبوت الجواز بالنسخ بهذا القسم الخاص يكون النهي المستمر على الكراهة. فاستمرار التحريم غير مصدق.

٤-هذا ضعيف كما عرفت.

٥-وهذا ضعيف والصحيح انه خاص بالمعروفين المشهورين بالزنا.\

٦-وهذا ضعيف، ومن المعلوم ان الصحابة كانوا يتشددون في الامتثال لشدة ورعهم وتقواهم فلا يستفاد من التزامهم الالزام.

٧-وهذا ظاهر، ولا يلغ كفرا ولا شركا.

٨-وهذا تام.

٩-والمؤمن هنا التقي ولا يراد به المسلم مطلقا لانه يعني تكفير الزاني المشهور به وهو ممنوع لا مصدق له.

وفي تفسير نور الثقلين عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام : وانزل بالمدينة : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزانى مؤمنا ، ولا الزانية مؤمنة (١) ، وقال رسول الله

صلى الله عليه واله ليس يمترى فيه أهل العلم انه قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص . (٢) عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لاحد

أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة .
(٣) عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
قول الله عزوجل : " الزاني لا ينكح
الا زانية أو مشركة " فقال : كن نسوة
مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون
بالزنا ، قد عرفوا بذلك والناس اليوم
بتلك المنزلة ، فمن أقيم عليه حد زنى
أو شهر به لم ينبغ لاحد أن يناكحه
حتى يعرف منه التوبة . (٤) عن
محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه
السلام في قول الله عزوجل : " الزاني
لا ينكح الا زانية أو مشركة " قال :

هم رجال ونساء كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله
مشهورين بالزنا ، فنهى الله عن أولئك
الرجال والنساء والناس اليوم على
تلك المنزلة ، من شهر شيئا من ذلك
أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى
تعرف توبته . (٥) عن معوية بن
وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد
ما تزوجها انها كانت زنت ، قال :
ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن
زوجها ، ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها . (٦) عن

حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : " والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك " قال : انما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء (٧) .

١-وهو مصدق بمعنى التقي وليس بمعنى المسلم.

٢-وهو مصدق وهو صريح بان المراد بالمؤمن التقي وليس المسلم.

٣-وقوله (لم ينبغ) ظاهر في الكراهة لا الزام المنع.

٤-قوله ــ لم ينبغ) ظاهر في الكراهة.

٥- عرفت ان النهي يراد به الكراهة.

٦-هذا متشابه غير مصدق فهو ظن.

٧- هذا تام مصدق.

قال في تفسير الميزان – العلامة الطباطبائي : قوله تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين" ظاهر الآية و خاصة بالنظر إلى سياق ذيلها المرتبط بصدرها أن الذي تشمل عليه حكم تشريعي تحريمي و إن كان صدرها

واردا في صورة الخبر فإن المراد النهي تأكيدا للطلب و هو شائع (١) و المحصل من معناها بتفسير من السنة من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا و أقيم عليه الحد و لم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية و المشركة، و الزانية إذا اشتهر منها الزنا و أقيم عليها الحد و لم يتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك.(٢) فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ و لا تأويل،(٣) و تقييدها بإقامة الحد و تبين التوبة مما يمكن أن يستفاد من السياق فإن وقوع الحكم بتحريم النكاح بعد الأمر بإقامة الحد يلوح إلى أن المراد به الزاني و الزانية المجلودان، و كذا

إطلاق الزاني و الزانية على من ابتلي بذلك ثم تاب توبة نصوحا و تبين منه ذلك، بعيد من دأب القرآن و أدبه.(٤)

١-وهو تام.

٢-وهذا ظاهر الا ان النسخ محقق من الحرمة الى الكراهة وهو المصدق.

٣-عرفت ان النسخ محقق، وان الثابت هو الكراهة. قال الروندي في (فقه القرآن : على أن في الناس من قال ان المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف ، لان العقد على المرأة الفاجرة ينعقد وان كان مكروها ، لان قوله " الزاني لا ينكح الا

زانية منسوخ بالاجماع انتهى. اقول والنسخ بالكراهة مصدق محقق.

٤- وهو المصدق فالعموم لكل زان غير مصدق.

وفي وسائل الشيعة : باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة (١) عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة .(٢) عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه

السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم (بذلك المنزل) فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة (٣). عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه ، إلاّ أنّه قال : من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .(٤) تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن عليّ (

عليه السلام) قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى . إلى أن قال : . وقوله سبحانه : (الزّاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن : سارة ، وخثيمة ، ورباب ، حرّم الله نكاحهنّ ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن .

١-وحكمه بالكراهة تام مصدق.

٢-ويحمل النهي على الكراهة لما عرفت.

٣-عرفت ان الرواية دالة بالنص على الكراهة بقوله (لم ينبغ)

٤- النهي يحمل على الكراهة.

٥- وهو محمول على الكراهة.

جاء في التحرير والتنوير : سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود وما رواه الترمذي وصححه وحسنه : «أنه كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد (الغنوي من المسلمين) كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة . وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها : عناق . وكانت خليلة له ، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة ليحمله . قال : فجئت حتى

انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال : فجاءت عناق فقالت : مرثد؟ قلت : مرثد . قالت : مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة . قال فقلت : حرم الله الزنى . فقالت عناق : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، فتبعني ثمانية (من المشركين) . . إلى أن قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت : يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على

المؤمنين } فقال رسول الله : يا مرثد لا تنكحها» (١)

فتبيّن أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد بن أبي مرثد هل يتزوج عناق . ومثار ما يشكل ويعضل من معناها : أن النكاح هنا عقد التزوج كما جزم به المحققون من المفسرين مثل الزجاج والزمخشري وغيرهما . وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج(٢).

وأنه يلوح في بادىء النظر من ظاهر الآية أن صدرها إلى قوله أو { مشرك } إخبارٌ عن حال تزوج امرأة زانية وأنه ليس لتشريع حكم النكاح بين الزناة المسلمين ، ولا نكاح بين المشركين .

فإذا كان إخباراً لم يستقم معنى الآية إذ الزاني قد ينكح الحصينة والمشرك قد ينكح الحصينة وهو الأكثر فلا يستقيم لقوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } معنى ، وأيضاً الزانية قد ينكحها المسلم العفيف لرغبة في جمالها أو لينقذها من عهر الزنى وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى لقوله : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } (٣) وإننا لو تنازلنا وقبلنا أن تكون لتشريع حكم فالإشكال أقوى إذ لا معنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة فتعين تأويل الآية بما يفيد معنى معتبراً (٤). فتمحض أن يكون المراد من قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية } إلخ : مَن كان الزنى

دأباً له قبل الإسلام وتخلق به ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى مثل البغايا ومتخذات الأخدان (ولا يكن إلا غير مسلمات لا محالة) فنهى الله المسلمين عن تزوج مثلها بقوله { وحرم ذلك على المؤمنين } (٥).

فقوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } تمهيد وليس بتشريع ، لأن الزاني بمعنى مَن الزنى له عادة لا يكون مؤمناً فلا تشرع له أحكام الإسلام (٦). وعطف قوله : { أو مشركة } على { زانية } لزيادة التفظيع فإن الزانية غير المسلمة قد تكون غير مشركة مثل زواني اليهود

والنصارى وبغاياهما (٧) فتمحض من هذا أن المؤمن الصالح لا يتزوج الزانية (٨)

وفي «تفسير القرطبي» عن عمرو بن العاص ومجاهد : أن هذه الآية خاصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول ، وكانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه(٩). (ولعل أم مهزول كنية عناق ولعل القصة واحدة) إذ لم يرو غيرها. ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها من التحريم وقالوا : هذا حكم منسوخ نسختها الآية بعدها { وأنكحوا الأيامي

منكم } [النور : 32] فدخلت الزانية في الأيامى ، أي بعد أن استقر الإسلام وذهب الخوف على المسلمين من أن تعاودهم أخلاق أهل الجاهلية (١٠). وروي هذا عن سعيد بن المسيب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي ، ولم يؤثر أن أحداً تزوج زانية فيما بين نزول هذه الآية ونزول ناسخها ، ولا أنه فسخ نكاح مسلم امرأة زانية . ومقتضى التحريم الفساد وهو يقتضي الفسخ . وقال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ (١١). ومنهم من رأى حكمها مستمراً (١٢) . ونسب الفخر القول

باستمرار حكم التحريم إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ونسبه غيره إلى التابعين(١٣) ولم يأخذ به فقهاء الأمصار من بعد (١٤).

١-وهذا مصدق.

٢-وهو تام مصدق.

٣-وهو ظاهر وتام.

٤-وهذا ضعيف لابتنائه على عمومه لكل زان وازانية وعرفت انه خاص وعلى القول بتحريم زواج المسلمة

بالمشرك وهو محل البحث، والصحيح ان الاية تعارض المنع، لذلك كما ان ايات المنع لها ظاهر فهذه وغيرها من المجوزات لها ظاهر، فيكون تعارض بين ظاهرين، فيكون الجمع بحمل النهي على الكراهة.

٥- وهذا تام مصدق.

٦- هذا ضعيف لا مصدق له، وانما يحمل الايمان على التقوى فنهى الله المؤمنين الصالحين.

٧- هذا ضعيف وغريب، ويقتضيه حمل لفظة (المؤمنين) على معنى المسلمين،

فيكون المراد بالزاني الكافر المستبيح للزنا وان لم يكن مشركا، فيكون المعنى ان المؤمنين ناء ورجالا لا يجوز لهم الزواج من الكافرين المستحلين للزنا سواء كانوا مشركين او غير مشركين كمن يستحل الزنا من اهل الكتاب.

٨- وهذا تام مصدق فالمراد بالمؤمن هو الصالح التقي.

٩- وهو مصدق.

١٠- وهذا مصدق والنسخ بالكراهة.

١١- وهو مصدق.

١٢- هذا غير مصدق.

١٣- هذا ظن لا مصدق له.

١٤- هذا محقق مصدق.

جاء في الدر المنثور : عن ابن عباس في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع (١)، لا يزني بها حين يزني إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، يعني الزنا .

عن مقاتل قال : لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم ، والمدينة غالية السعر ، شديدة الجهد ، وفي السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب ، وأما الأنصار منهن

أمية وليدة عبد الله بن أبي ، ونسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار ، في بغايا من ولائد الأنصار قد رفعت كل إمرأة منهن علامة على بابها ليعرف أنها زانية ، وكن من أخصب أهل المدينة وأكثره خيراً ، فرغب أناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد ، فاشار بعضهم على بعض لو تزوّجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول أطعامهنَّ فقال بعضهم : نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فقالوا : يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل ، وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوّج منهن ، فنصيب

من فضول ما يكتسبن ، فإذا وجدنا عنهن غنى تركناهن؟ فأنزل الله { الزاني لا ينكح } فحرم على المؤمنين أن يتزوّجوا الزواني المسافحات العالنات زناهن (٢).

عن مجاهد في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة } قال : كن نساء في الجاهلية بغيات ، فكانت منهن امرأة جميلة تدعى أم مهزول ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوّج إحداهن فتنفق عليه من كسبها ، فنهى الله أن يتزوّجهن أحد من المسلمين (٣) .

عن سليمان بن يسار في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : كن نساء في

الجاهلية بغيات ، فنهى الله المسلمين عن نكاحهن (٤) .

عن عطاء قال : كانت بغايا في الجاهلية بغايا آل فلان وبغايا آل فلان فقال الله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فأحكم الله ذلك من أمر الجاهلية بالإسلام . قيل له : أعن ابن عباس؟ قال : نعم (٥) .

عن مجاهد في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زَوانٍ بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية .

قيل لهم هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن (٦).

عن مجاهد قال : كان في بدء الإسلام قوم يزنون قالوا : أفلا نتزوّج النساء التي كنا نفجر بهن؟ فأنزل الله { الزاني لا ينكح إلا زانية . . . } (٧) .

عن الضحاك { الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال : إنما عني بذلك الزنا ولم يعن به التزويج (٨) .

عن سعيد بن جبير { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة (٩) .

عن ابن عباس في هذه الآية قال : الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة ، أو مشركة من غير أهل القبلة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة ، أو مشرك من غير أهل القبلة ، وحرم الزنا على المؤمنين (١٠) .

عن مجاهد قال : لما حرم الله الزنا فكان زوان عندهن جمال ومال فقال الناس حين حُرِّم الزنا :

لتُطَلَّقْنَ فلنتزوّجهن . فأنزل الله في ذلك { الزاني لا ينكح إلا زانية . . . } (١١) .

عن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوّجها ، فأنزل الله { الزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك } (١٢) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وأنه وجد رجلاً من أسارى مكة يحمله قال : فجئت حتى انتهيت

إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت : مرثد . ! فقلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً هلم فَبِتْ عندنا الليلة قلت : يا عناق حرّم الله الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، وظل بولهم على رأسي ونحاهم الله أنكح عني ، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاًً؟ فأمسك فلم يرد عليّ شيئاً

حتى نزلت { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } فلا تنكحها (١٣) .

عن عبد الله بن عمر في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : كان نساء معلومات ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ، فنهاهم الله عن ذلك (١٤) .

عن ابن عباس . أنها نزلت في بغايا معلنات كن في الجاهلية ، وكن زوان مشركات ، فحرم الله نكاحهن على المؤمنين (١٥).

سعيد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني كنت أتبع امرأة

فأصبت منها ما حرّم الله عليّ ، وقد رزقني الله منها توبة ، فأردت أن أتزوّجها فقال الناس { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، إنما كن نساء بغايا متعالنات ، يجعلن على أبوابهن رايات ، يأتيهن الناس يعرفن بذلك ، فأنزل الله هذه الآية . تزوجها فما كان فيها من اثم فعلي (١٦)
.

عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية كان الرجل ينكح المرأة في الإسلام فيصيب منها ، فحرم ذلك في الإسلام ، فأنزل

الله { الزانية لا ينكحها إلا زان . . . . }
(١٧) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله »
(١٨) .

عن الحسن { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : المحدود لا يتزوج إلا محدودة مثله (١٩) .

عن علي أن رجلاً تزوج امرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد ، فجاؤوا به إلى علي ففرق بينه وبين زوجته وقال له : لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك
(٢٠) .

عن سعيد بن المسيب في هذه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية } قال : يرون أن هذه الآية التي بعدها نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم } فهن من أيامى المسلمين (٢١) .

١-هذا ظن لا مصدق له.

٢-هذا ظن لا مصدق له بل غريب جدا.

٣-هذا ظن لا مصدق له.

٤-هذا علم مصدق.

٥- وهو علم مصدق.

٦- هذا علم مصدق.

٧-هذا علم مصدق.

٨-هذا ظن لا مصدق له.

٩-هذا ظن لا مصدق له.

١٠- هذا ظن لا مصدق له

١١- هذا مصدق.

١٢- هذا مصدق.

١٣- هذا مصدق.

١٤- هذا ظن لا مصدق له وغريب جدا.

١٥- أي تزويجهن فهو مصدق.

١٦- هذا علم مصدق.

١٧- هذا ظن لا مصدق له وغريب.

١٨- النكاح التزويج فهو تام . والمنع منسوخ بالكراهة

١٩- وهو تام وهو منسوخ بالكراهة.

٢٠- هذا ظن لا مصدق له.

٢١- وهذا علم مصدق.

وفي النكت والعيون : قوله : { الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . } الآية . فيه خمسة أوجه :

أحدها : أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية فيه وفيها قاله عبد الله بن عمرو ، ومجاهد . (١)

الثاني : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوماً من المهاجرين فقراء ولم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانواْ نحو

أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة في الليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مما يصيب الرجال بالكسوة والطعام ، فهمَّ أهل الصفة أن يتزوجوهن ليأووا إلى مساكنهن وينالوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهن هذه الآية ، قاله أبو صالح .(٢)

الثالث : معناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان ، قاله ابن عباس . (٣)

الرابع : أنه عامٌّ في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النَّسَاءِ } [النساء : ٣] قاله ابن المسيب (٣)

. الخامس : أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة ولا ينكح غير محدودة ولا عفيفة ، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود ، ولا ينكحها غير محدود ولا عفيف ، قاله الحسن ، ورواه أبو هريرة مرفوعاً (٤).

١-هذا علم مصدق.

٢-هذا ظن لا مصدق له بل غريب جدا.

٣-هذا ظن لا مصدق له.

٤-هذا ظن لا مصدق له

٥-هذا علم مصدق والآية كمثال

له.

تعليق

النكاح هنا هو التزويج والقول انه النكاح ظاهر الضعف لانه خلاف المصدق ولانه فاسد المعنى اذا لا معنى ان الزاني لا يطأ الا زانية. ولا يمكن القول ان الزنا مخرج للانسان من الاسلام فالزانية مسلمة وهنا جوز نكاحها من المشرك. واما تحريمها على المؤمن وهو التقي فيكون خاصا بالمعروفة والمشهورة وليس بمن تأتي الزنا مطلقا وهو منسوخ بالكراهة. وهذه الاية نص في جواز زواج المسلمة (وان كانت زانية) بالمشرك. والاية

عامة تشمل المحصن وفيها دلالة على عدم الرجم.

أصل

قال الله تعالى (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [النور/٢٦]

بحث

قال في تفسير مجمع البيان - الطبرسي : قال سبحانه « الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات » قيل في معناه أقوال (أحدها) أن

الخبيثات من الكلم للخبيثين من الرجال و
الخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلم و
الطيبات من الكلم للطيبين من الرجال و
الطيبون من الرجال للطيبات من الكلم أ لا ترى
أنك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول
غفر الله لفلان ما هذا من خلقه و لا مما يقول
عن ابن عباس و الضحاك و مجاهد و الحسن
(١) (و الثاني) إن معناه الخبيثات من السيئات
للخبيثين من الرجال و الخبيثون من الرجال
للخبيثات من السيئات و الطيبات من الحسنات
للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال
للطيبات من الحسنات عن ابن زيد(١) (و
الثالث) الخبيثات من النساء للخبيثين من

الرجال و الخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء و الطيبات من النساء للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن أبي مسلم و الجبائي (٣) و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) قالا هي مثل قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » الآية أن أناسا هموا أن يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك و كره ذلك لهم (٤)

١-هذا ظن بلا مصدق.

٢-هذا ظن بلا مصدق.

٣-هذا علم مصدق.

٤-هذا علم مصدق.

قال في التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي : قيل في معنى الآية أربعة اقوال:

احدها - قال ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك: معناه (الخبيثات) من الكلم (للخبيثين) من الرجال أي صادرة منهم. (١)

الثاني - في رواية أخرى عن ابن عباس: أن (الخبيثات) من السيآت (للخبيثين) من الرجال، والطيبات من الحسنات للطيبين من الرجال. (٢)

الثالث - قال ابن زيد: (الخبيثات) من النساء (للخبيثين) من الرجال، كأنه ذهب إلى

اجتماعها للمشاكلة بينهما. (٣)

والرابع – قال الجبائي: (الخبيثات) من النساء الزواني (للخبيثين) من الرجال الزناة (فلا يتزوج منهم المؤمن الصالح)، على التعبد الاول ثم نسخ،(٤)

وقيل الخبيثات من الكلم إنما تلزم الخبيثين من الرجال وتليق بهم. والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات عكس ذلك على السواء في الاقوال الاربعة. والخبيث الفاسد الذي يتزايد في الفساد تزايد النامي في النبات، ونقضيه الطيب. والحرام كله خبيث. والحلال كله طيب.

١-هذا ظن لا مصدق له

٢-هذا ظن لا مصدق له.

٣-هذا ظن لا مصدق له بل الواقع خلافه.

٤-هذا علم مصدق. فيكون نهيا عن التزويج.

تعليق

المعنى ان الطيب أي المؤمن الصالح منهي عن الزواج بالخبيثات من كافرات وغير الصالحات، والمؤمنات الطيبات منهيات عن الزواج بالخبيثين، وان الخبيثون من كفار وغير صالحين لهم ان يتزوجوا الخبيثات من كافرات وغير صالحات. وهو بمعنى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور/٣) وما يهمنا هنا هو جواز زواج الخبيث الكافر من المسلمة الخبيثة غير الكافرة، ونهي المؤمن الصالح من الزواج بها وهو نهي تنزيه وكراهة.

أصل

قال الله تعالى (وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ

عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) [هود/٧٨-٨٠] ولا ريب في دلالة الايات على انهم كفار محاربون. والاية نص في جواز نكاح المؤمنة من الكافر بدلالة ما سبق بان اهله مؤمنون الا امراته. قال تعالى (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ (٣٣) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آَلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ (٣٤) نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ [القمر/٣٣-٣٥] والشكر هنا ايمان وتقوى فهو ثابت لبناته. وقال تعالى (قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (٣١) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٣٢) لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (٣٣)

مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (٣٤) فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات/٣١-٣٦]

بحث

قال في التبيان : وقوله " قال ياقوم " يعني لوطا لما رآهم هموا باضيافه عرض عليهم النكاح المباح (١) ، وأشار إلى نساء فقال " هؤلاء بناتي هن اطهر لكم " قال قتادة، كن بناته لصلبه (٢). وقال مجاهد كن بنات امته فكن كالبنات له (٣)، فان كل نبي ابو أمته وأزواجه امهاتهم وهو أب لهم.

١-هذا مصدق فهو علم.

٢-هذا مصدق فهو علم.

٣-هذا ظن بلا مصدق.

قال في تفسير مجمع البيان : « قال » لوط « يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » معناه أن لوط لما هموا بأضيافه و جاهروا بذلك فألقوا جلباب الحياء فيه عرض عليهم نكاح بناته (١) و قال هن أحل لكم من الرجال فدعاهم إلى الحلال و اختلف في ذلك فقيل أراد بناته لصلبه (٢) عن قتادة و قيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات له (٣) فإن كل نبي أبو

أمته و أزواجه أمهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير.

و اختلف أيضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج (٤) و كان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر (٥) و كذا كان يجوز أيضا في مبتدإ الإسلام (٦) و قد زوج النبي (صلى الله عليهوآله وسلّم) بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم (٧) ثم نسخ ذلك (٨) و قيل أراد التزويج بشرط الإيمان (٩) عن الزجاج و كانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم (١٠) و قيل إنهم كان لهم سيدان مطاعان فيهم

فأراد أن يزوجهما بنتيه زعوراء و رتياء (١١).

١-هذا مصدق فهو علم.

٢-هذا مصدق فهو علم.

٣-هذا بلا مصدق فهو ظن.

٤-هذا مصدق فهو علم.

٥-هذا مصدق فهو علم.

٦-هذا مصدق فهو علم.

٧-هذا مصدق فهو علم.

٨-هذا بلا مصدق فهو ظن.

٩-هذا بلا مصدق فهو ظن.

١٠- هذا بلا مصدق فهو ظن.

١١- هذا بلا مصدق فهو ظن. الا انه يدل على ان السيدان كانا كافرين وعرض بنتيه المؤمنين عليهما فيكون من ادلة الجواز.

أصل

قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٢٤) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [الفتح/٢٤، ٢٥]) والاية تشير الى وجود مؤمنات لا يعلم بايمانهم المسلمون، أي غير مجاهرات بايمانهم يعشن مع الكفار والقول بانهن كلهن لسن زوجات قول فيه مجازفة بل الظاهر

ان اكثرهن زوجات. فهن مؤمنات بقين مع ازواجهن الكفار المحاربين، ولم يؤمرن بالهجرة.

أصل

قال الله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا [النساء/٧٥] فالمؤمنات المستضعفات بالعادة موجودات بين الكفار مع ازوجهن الكفار المحاربين ولا يجب عليهم اظهار ايمانهم ولا يجب عليهم مفارقة ازواجه وانما هن

يدعون الله تعالى ان ينجيهن. وهذه الاحكام والتسامح مع المؤمن في حياته يشير الى منطقية وحضارية للاسلام وفهم عميق للنفس الانسانية وهو يقع في خانة نفي الضيق والحرج والعسر لان مفارقة الزوج امر قاس وعسير وربما حرج في هذه الحياة المعقدة في معيشتها وربما يترتب عليه ضرر لا يحتمل فليس من المصدق في الشريعة ان يوجب المفارقة، فضلا عن اظهار الايمان. كما انه يشير الى ان الغاية والمقصد في الايمان هو القلب واما الممارسات العبادية فتكون بحسب المستطاع والامكان من دون حرج او ضيق.

فصل: محكم السنة

س

(عن ابن عباس —رضي الله عنهما —أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا . رواه الإمام أحمد (1/261) ، وأبو داود (2240) ، والترمذي (1143) ، وابن ماجة (2009) . والحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وقد قال عنها أبو داود : أحاديثه —أي داود بن الحصين

ـعن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة . قال الحافظ في التقريب : ثقة إلا في عكرمة . المصدر

تعليق: الرواية مشهورة ومصدقة وهي من ادلة الجواز، ورد الادلة المصدقة بالتخريجات السندية لا مجال له ويبطل كثيرا من العلم والحق فيجب تركه.

س

(روى الإمام مالك في الموطأ (2/543) فقال : حدثني مالك عن بن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن

حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه
وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وان يقدم عليه
فإن رضى أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن
هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك
دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته
وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر في التمهيد (12/19) : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من

وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .ا.هـ. المصدر

تعليق: هذه الرواية مصدقة ولها سواهد، وهي حتى من قبل الاصولية السندية غير مردودة وهي نص في الجواز. ولا اعلم كيف يرد المانعون عليها.

فصل: محكم الحكمة

ح

(علي عن أخيه قال: سألته عن امرأة أسلمت

ثم أسلم زوجها أتحل له ؟ قال: هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت. المصدر

تعليق: الرواية ساكتة عن نوع الكفر وظاهرها العموم، كما ان قوله احق بها ظاهره عدم انفساخ العقد وهو المصدق واما معنى انه احق بالعقد فلا يتناسب مع اختبارها فيكون المراد البقاء على العقد السابق.

ح

(فقه الرضا: أبي عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة. المصدر

تعليق: هذه الرواية المجوزة من الدلائل على ان اية التحريم على الكفار متشابهة.

ح

(عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، الحديث .المصدر

ح

(عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. المصدر

ح

(عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة. المصدر

ح

(عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : أن امرأة مجوسية أسلمت قبل

زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما ، ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب . المصدر

تعليق: الحديث محكم ودال على الجواز، ونهايته بعد العدة لا شاهد له فهو متشابه. وبينا في محله ان المعتمد هو المضمون وليس الرواية، فاذا كانت الرواية مركبة من اكثر من مضمون وكان احدهما محكما والاخر متشابه اخذ بالمحكم وترك المتشابه.

ح

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة ، فان أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، الحديث .المصدر

تعليق: النصف الاول من الحديث مصدق

محكم، واما النصف الاخر بالتفريق فلا شاهد له فهو ظن.

ح

عن يونس قال : الذى تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .المصدر

تعليق: اول الحديث مصدق محكم، لكن التفصيل ظن متشابه بلا مصدق.

فصل: الشواهد

أصل

قال الله تعالى (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [الأعراف/٨٣] ولا ريب في دلالة الاية على كفر المراة، واثبت القران انها امراته، مع انها محاربة، فلا انفساخ للعقد بالكفر او المحاربة، بل هو تخيير وكراهة امساك. ومثله قوله تعالى (قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [العنكبوت/٣٢] وقوله تعالى (وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ

كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [العنكبوت/٣٣]

أصل

قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ [الحجر/٥٨-٦٠] والاجرام هنا محاربة وكفر، ولاحظ ان القران اثبت المراة في (آله) وهو كالنص في الولاية الاحسانية بعد انقطاع الولاية الايمانية، وكلمة (امراته) اثبتت الزوجية بين الكافرة المحاربة والمؤمن.

أصل

قال الله تعالى (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ [الشعراء/١٧٠، ١٧١]

والاستثناء متصل فهي من اهله وزوجته بما تقدم من بيان، فتثبت ولاية الاحسان والزوجية.

والذي يظهر لي من خلال الاصول القرآنية ان الشريعة غير متعرضة لتخصيص التعاملات البشرية الاساسية من ملك ونكاح وارث وانما تركت وفق ما هو حكيم ومنطقي في العلاقات مع ملاحظة جوانب سياسية ودعوية وتفصيلية. فالاصول التي تعرضت للنكاح وغيره من التعاملات الولائية كالارث والملك بين البشر، ارشادية اكثر منها تأسيسية ووفق الحكمة. وبدل

على انها كافرة محاربة قوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ [هود/٨١] فان شمولها معهم دال على ولاية الكفر والمحاربة متحققة فيها.

أصل

قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩) كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ

رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [الإسراء/١٨-٢٠] الايات في الكافر والمؤمن، فالاولى في الكافر والثانية في المؤمن. و (عجلنا) نص في الولاية الاحسانية. والعطاء هنا هو متاع الحياة الدنيا، أي الامور التعاملية من ملك وارث ونكاح ونحو ذلك. فالاية كالنص باثبات ذلك للكافرين، بل ويثبت بالاصل لهم فيما بينهم وبين المسلمينن، بل ان المصدق وابعاد الاية الواقعية والعميقة انها تشمل جميع اوجه تعامل الكافر مع غيره بما في ذلك المؤمن والمؤمنة، فالكفار يرثون من المؤمنين ويناكحوهم ويصح التعاقد معهم. نعم المحارب من الكافرين بل وغير الكافرين يتحقق فيه النهي الالزامي او

غير الالزامي.

أصل

قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٩٠) أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ [الأعراف/١٨٩-١٩١] والاية نص في اثبات النكاح بين المشركين، والاية ليست متعرضة

بالاساس لاحكام النكاح لذلك فان فيها مسكوتا عنه وهو كحال ان يكون احدهما مشركا وهو بالاساس الاب مثلا، والاية تبطل من يقول بالامور الاعتبارية لمنع زواج المؤمنة من الكافر لاجل غلبة الزوج وهو الاب هنا، فان الاية تقرر ذلك مع حصول المحذور. فيكون ذلك القول مجرد اجتهاد لا وجه له حتى لو علم وقوع المحذور.

أصل

قال الله تعالى (انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا [الإسراء/٢١] أي الناس وهو يشمل الكافر، والتفضيل هنا دنيوي وهو شامل للنكاح والارث، ومن هنا يعلم ان حديث (الاسلام يعلو) ليس ناظرا الى هذه الجهة ولا الفرديات بل من جهة الامم والدول والجماعات، فيكون مصدقا لمقاطعة الحربيين لانهم شاقوا للجماعة وليس افراد الكفار ولو كانوا مسالمين.

أصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

[النساء/١-٤] ولاحظ ان الخطاب للناس وهو بالاصل للكافرين لبيان سبب التقوى ووجه. فالاوامر شاملة للكافرين وهو يبطل قول من يقول ان الاوامر للمؤمنين. والاية الاولى امتناني بخلق الزوجة فتخصيصها بحسب الولاءات من ايمان وكفر لا مجال له.

وهنا فوائد:

الاولى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) وهو كالنص في اثبات الزوجية بين البشر واثبات الابوة والبنوة والارث تبعا لذلك ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال

من الطرفين. فالاية اصل قوي جدا في جواز زواج المسلمة من غير المسلم.

الثانية: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) واثبت ولاية الرحم وهي من الولاية الاحسانية والخطاب للكفار بالاساس.

الثالثة: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) وهو عام والخطاب للكفار والمؤمنين، ولاجل ظهور شموله لهما فانه يحقق تنظيم العلاقة بينهما فيكون بلا

ريب شاملا لنكاح الكافر من المؤمنة، ومنع ذلك بتخصيص او نسخ ضعيف. والاية تدل على كراهة تعدد الزوجات بل هو كالمنع لاجل ما دل على تعذر العدل بطبيعة البشر.

الرابعة: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ولا ريب ان الحكم شامل للمؤمنة والا فانه بخس بحقها وعرفت ان الخطاب بالاساس للناس أي الكفار.

أصل

قال الله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران/١٤] ان اقرار تلك الزينة للناس دال على صحة العقود مع الكافر ومنها النكاح ، لكن الاهم هو قوله تعالى (متاع الحياة الدنيا) فانه من الولاية الاحسانية التي تثبت للكفار حقوق الارث والنكاح بالمؤمنين من نساء ورجال.

أصل

قال الله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٠) أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ [القصص/٦٠، ٦١]

والاية نص بان الله تعالى يؤتي الكافر متاعا دنيويا ولا ريب ان اهمه الارث والنكاح، ولا يقال انه مختص بولاية الكافرين فانه خلاف الامتنان فيشمل ولاية الاحسان مع المؤمنين فيرثهم وينكح منهم.

أصل

قال الله تعالى (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) [الزخرف/٣٣] وقال تعالى (وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ [الزخرف/٣٤، ٣٥] وهو من المثال بثابت ذلك للكافر فيكون مشمولا بعمومات الارث والنكاح، ولا وجه لتخصيصه بالكافرين دون المؤمنين.

أصل

قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود/١٥، ١٦] فالكفار لا يبخسون من امور الدنيا، فيكون مساواة بينه وبين المؤمن في الامور الدنيوية. فالمعاملات مع الكافر صحيحة والمعاهدات مع الكافر صحيحة و نكاح الكافر صحيح وهو يرث المسلم والمسلم يرث الكافر. وفي الوقت الذي لا نجد تخصيصا واقعيا للمعاملات الحياتية التي تميز المؤمن عن الكافر في الملك والنكاح والارث والبيع فان القران يشير

مرار الى المساواة بينهما في هذه الامور، ويصدق ذلك ان الحساب هو في الاخرة.

أصل

قال الله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٧٠) وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٧١) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ

[النحل/٧٠-٧٢] وهنا تعداد لنعم الله تعالى وفضله على الانسان، وان الرزق بين الناس فيه تفضيل وهو مثبت للحقوق بلا فرق بين مؤمن وكافر وهو شامل للنكاح والارث. ثم صرح ان الله جعل الازواج والحفدة وانه الحق وان الاعراض عن ذلك الباطل وان هذا فضل الله على الناس فليس مصدقا ان يقطع بتشريع. ويؤكد ذلك بقوله تعالى (وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم/٢١] وقوله تعالى (

أصل

قال الله تعالى (وَآَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم/٣٤] وهو بيان للفضل ولا ريب انه شامل للزوج والارث، وهو عام وليس مصدقا تخصيصه وتمييز البشر بحسب الاعتقادات والاديان هنا بعد ان بين الله تعالى انه من فضل ونعمه بل من اياته تعالى كما تقدم. فجعل الزواج من فضل الله ونعمه واياته وليس مصدقا تخصيص ذلك وتشريع ما يمنعه بالاصل والواقع فتحمل النواهي على امر سياسي لاجل تجنب الضعف والفتنة وتكون بحدودها.

أصل

قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا [الفرقان/٥٤] وهو من بيان فضل الله ونعمته على البشر والموجب لحمده وشكره والايمان به وعبادته، وما يكون كذلك ليس مصدقا منعه وتخصيصه بحسب التمييز في الاعتقادات او الاديان بل هو عطاء دنيوي غير ممنوع. قال تعالى (وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [الإسراء/٢٠]).

فصل: متشابه القرآن

ما خالف المصدق من ايات قرآنية هي من المتشابه يحمل على ما يوافق المحكم.

آية

قال الله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ

آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُو [البقرة/٢٢١] هذه الاية من اقوى ما يستدل به على المنع من الزواج بالمشركين نساء ورجالا، وان غاية الايمان فيها جعله شرطا قال (حَتَّى يُؤْمِنَّ) و (حَتَّى يُؤْمِنُوا) الا ان ظاهر الاية هذا فيه امران لا بد من مراجعتهما:

الاول: ان هذا الظاهر مخالف لاصول تقدمت جوزت نكاح المشركات من قبل المؤمنين والمشركين من قبل المؤمنات. فيكون هذا حكم خاص بمشركي قريش المعادين فلا يعمم. ووجه التشدد هنا بخصوصهم لاجل عمق علاقاتهم بالمؤمنين وخصوصا المهاجرين، ولاجل اهمية مكة

، فيكون هذا الحكم لاجل منع الفتنة والافتتان.

الثانية: ان الايمان هنا هو الايمان برسول الله محمد صلى الله عليه واله وليس مطلق التوحيد ليخرج منه الكتابي، لكن عرفت صراحة النص في الكتابيات و ظاهره في الكتابيين والكلمات التي ستعرفها من البعض في جواز ذلك وعدم النص على منعه، وحمل الايمان هنا على مطلق الايمان بكتاب ممنوع، فيكون واجبا حمل هذا الظاهر على ما بينته من انه حكم خاص بمشركي قريش المحاربين فلا يعمم ووجهه قد تقدم.

آية

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة/١٠]

اولا: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) يدل على التخيير او على

عدم اللزوم مع عدم الامر، فيكون رغبتهن بالهجرة شرط اخر غير اسلامهن. فلو امنت ولم تهاجر لم يكن امر بالمفارقة.

ثانيا: الامر باختبار المؤمنة - وهو شرط اخر غير اسلامهن- وهو خلاف ذاتية ترتب الحكم على الاسلام الذي يكفي فيه اظهار الشهادة، ولا ريب ان الاختبار ليس الغاية للحكم باسلامهن بل لاجل عدم ارجاعهن، وهو يعني امكان انفكاك الارجاع عن الايمان وهذا لا يتناسب مع الحرمة المانعة من البقاء مع الكافر.

فهنا شرطان اخران غير اسلامهن وهو هجرتهن وامتحانهن، مما يعني قطعا ان اسلامهن وحده

ليس موجبا للفرقة، فمن لا يحل للكفار هي من هاجرت وامتحنت وعلم ايمانها واما غيرهن ممن لم تهاجر او لم يعلم ايمانها فلا تؤمر بالفرقة، كما ان بيان عدم الحل هو توجيه لعدم الارجاع وليس ظاهرا انه امر موجه الى النساء انفسهن بل هو امر موجه الى الامام.

ثالثا: قوله (وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) و قوله (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) وهو شرط اخر غير اسلامهن، فهو دال على ثبوت حق للزوج الكافر، فيكون هنا مسكوت عنه يحتاج الى تفاوض وتراض بين الطرفين، ويكون رد المهر بقوة الطلاق وربما يحتاج الى بيانه الطلاق، وعلى كل حال فان هذا

لا يتناسب مع الابطال الذاتي للنكاح بمجرد الاسلام.

فالمصدق ان الحكم هنا تكليفي تنزيهي وليس وضعي مبطل للنكاح وفاسخ له، كما انه حكم خاص باولئك الكفار المحاربين من اهل مكة وليس من عموم مصدق لغيرهم لا زمانا ولا مكانا.

فصل: متشابه السنة

ما خالف المصدق من احاديث سنية عن النبي صلى الله عليه واله اما ظن لا يثبت او متشابه

يحمل على ما يوافق المحكم.

س

(عن جابر –رضي الله عنهما –قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا . والصحيح أن الحديث موقوف على جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، كما رواه البيهقي في الكبرى (7/172) . المصدر

تعليق: الاصل في قول الصحابي انه مأثور عن النبي صلى الله عليه واله الا ان يكون له مدرك قراني واضح او قرينة تدل على الاجتهاد. والاول هو الظاهر هنا. والحديث ليس له شاهد ولا

مصدق، بل ان الشواهد النصية وغير النصية بخلافه فيكون ظنا.

س

(روى ابن جرير الطبري في تفسيره (4/366) بإسناده عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة . المصدر

تعليق: الاصل في قول الصحابي انه مأثور عن النبي صلى الله عليه واله الا ان يكون له مدرك قراني واضح او قرينة تدل على الاجتهاد والاول هو الظاهر هنا. لكن هذا لاثر لا شاهد له ولا مصدق، بل الشواهد على خلافه، فيكون ظنا

لا يصح العمل به ولربما يكون لاجل راي سياسي احترازي.

فصل: متشابه الحكمة

ما خالف المصدق من الحكمة الامامية عن الاوصياء عليهم السلام اما ظن لا يثبت او متشابه يحمل على ما يوافق المحكم.

ح

(عن ابن أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد . قال في الوسائل: أقول : هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدة كما أشار اليه الشيخ أو عدم الدخول . المصدر

تعليق: قول الشيخ والحر بناء على انه لا بينونة قبل العدة بعد الدخول. لكن هذا لا شاهد له

وهذا الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن متشابه.

ح

(عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ، فان هو أسلم أو أسلمت قبيل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول ، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة

فأسلم أو أسلمت . ثم ذكر مثله .المصدر

تعليق: الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو ظن لا يعمل به.

ح

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما. المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد ولا مصدق فهو ظن.

ح

(تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن علي (

عليه السلام) قال : وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذة الآية فقال : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم) فأطلق الله مناكحتهن بعد أن كان نهى ، وترك قوله : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) على حاله لم ينسخه .

المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد او مصدق فهو متشابه.

ح

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها

، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة ، فان أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، الحديث .المصدر

تعليق: النصف الثاني من الحديث لا شاهد له فهو ظن. اما النصف الاول فمصدق وقد تقدم.

ح

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت

عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه

.المصدر

تعليق: الحديث لا شاهد له ولا مصدق فهو

ظن.

ح

عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها : أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضي لها عليه نصف الصداق ، وقال : لم يزدها الاسلام إلا عزا. المصدر

تعليق: الحديث بلا شاهد او مصدق فهو ظن.

ح

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ، ما حالها ؟ قال : هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول .المصدر

تعليق: حديث متشابه لا شاهد له.

اشارة:

مقتضى صناعة الفقه الاصولي (الاستقلالي) السائد هو الجمع بين الادلة المجوزة والمانعة بحمل النهي على الكراهة، فيكون الحكم هو الجواز على كراهة. والادلة المجوزة في الكفار المشركين، بل والمحاربين الا صفوان بن امية فقد كان حينها مشركا غير محارب. فيكون هذا الحكم شاملا للجهتين أي زواج المسلمة بالكتابي وبالمشرك والملحد. مع ان ادلة المنع فيها قرائن متصلة تشير الى عدم الالزام ففي الاول هناك عبارة (وَلَعَبْدٌ

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ [البقرة/٢٢١]) وهو دال على التخيير ، وفي الثاني (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا [الممتحنة/١٠]) (وَآتُوهُمْ) أي الكفار (وَلْيَسْأَلُوا) أي الكفار ايضا. وهو دال على ثبوت حق لهم وعدم انفساخ العقد، وقول ابن عباس (هي املك لنفسها) وهو دال على التخيير، والاجماع تسالمي تقليدي تسامحي ومدركي كما ان الاجماع ليس حجة من الاساس.

هذا وفق الفقه الاصولي الاستقلالي السائد، اما

وفق الفقه العرضي الذي اعتمده فان الحجة ليس فقط ظاهر الدليل الخاص بل هو الدليل الخاص مع الاصل المصدق له ومدى اقتراب الدليل الخاص من الاصل. وهناك اصول كثيرة نصية وغير نصية كالإحسان الاسلامي وحضارية الدين تصدق وتشهد للجواز في الجهتين، فتكون ادلة المنع ظاهرية لأجل غرض سياسي منعا للفتنة والافتتان واضعاف دولة الايمان الفتية حينها.

واما بحث المسالة من حيث الابتداء بالنكاح او الاستمرار فيه فرغم افتاء المجمع الفقهي الاوربي بجواز الاستمرار ومنع الابتداء، وربما اعتمادا على

ما تقدم من حالتي ابي العاص وصفوان الا ان ادلة الجواز المحكمة لا تساعد على التمييز بينهما فلا اختلاف بين الحالتين بل كل حالات الجواز وادلتها مصاديق لحكم واحد ابتداء او استمرارا.

ولا يقال ان ادلة التحريم نصية دلالة ومتفق على العمل بها، فان هذا لا كلام فيه، وانما الكلام في احكامها أي في كونها محكمة، مع وجود اصول كثيرة نصية وغير نصية اسلامية لا تتوافق مع المنع والتحريم ومن هنا ولأجل الظنية المستقرة في جهة المنع لعدم احكام دليله يكون العلم بمنع التزويج غير محقق بل ان لم يكونوا محاربين فالمنع ضعيف، نعم الادلة ظاهرة في النهي عن المحارب

كتابيا كان او غير كتابي، والمتيقن منها الكراهة.

فصل: المناقشات

م

اقتباس: (أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية؛ لقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة/5، أما زواج المسلمة من غير المسلم فحرمه الشرع؛ للأدلة الآتية: الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة/221.) ووجه الاستدلال هو النهي الصريح الذي يفيد التحريم، قال القرطبي رحمه الله: ""قوله تعالى: {ولا تنكحوا}: "أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" [تفسير القرطبي3/ 72]، وقال أبو حيان رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، والنهي هنا للتحريم، وقد استدلّ بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها" [البحر

المحيط لأبي حيان2/ 419]. المصدر.

تعليق: افادة النهي التحريم يحتاج الى قرينة فان النهي اعم من التحريم والكراهة، ولا بد من وجود مصدق وشاهد وهو مفقود بل ان الشواهد على خلافه كما بينا. والآية ليست فقط في المشرك بل وفي المشركة، فالصحيح ان الاية نهي عن الزواج بالمشركين نساء ورجالا، فان كان المستدل يرى ان الكتابي مشركا وهو ممنوع تكون اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب تخصيص لهذه الاية، اي لحكم فيها وبقاء الحكم الاخر، وان كان يرى ان الكتابي ليس مشركا وهو الصحيح ما لم يقل ان المسيح هو الله او ان

احدا من البشر اله مع الله، فتكون الايتان غير مشتركتين بالحكم. واما الاجماع مدركي وتسامحي كما انه ليس حجة من الاصل. وتوجه الخطاب للرجال في شان النساء هو من توجيه الخطاب للجماعة مع التغليب فلا دلالة فيه على اثبات الولاية في النكاح.

والمصدق ان هذا الحكم خاص لا عموم فيه لان الشواهد لا تساعد على العموم، والنهي هنا سياسي لاجل منع الفتنة وانها ارشادي تخييري يفيد الكراهة لقوله تعالى (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). فانه يفيد التخيير. ويجب التاكيد ان الالزام والعموم يحتاج الى شواهد

ومصدقات ولا يكفي ظاهر الدليل.

م

اقتباس: (الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/10، قال الرازي رحمه الله في تفسيره: "ما الفائدة في قوله: {ولا هم يحلّون لهن}، ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟ نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم؛ إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل، ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة ما لا يكون

في غيره، فإن قيل: هبْ أنه كذلك، لكن يكفي قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار؛ لأنه لا يحلّ أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه، والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين، بخلاف التلفظ بذلك اللفظ، وهذا ظاهر" [تفسير الرازي29/ 522]. المصدر.

تعليق: عرفت وستعرف ان الاية في سبب النزول عامة للاهل والازواج اصله ، وقوله (ولا هم يحلون لهن) تناظر للعشرة والعيش وليس النكاح فقط، ولاجل ظهور الاية في ان مجرد الاسلام مبطل للنكاح وليس الحكم هنا تكليفي فقط لا

بد من ترتب احكام ذاتية على الاسلام دون تاخر ولا انتظار شرط اخر، لكن ظاهر الاية خلاف ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة/١٠]

فاولا: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) يدل على التخيير او على عدم اللزوم مع عدم الامر، فيكون رغبتهن بالهجرة شرط اخر غير اسلامهن. فلو امنت ولم تهاجر لم يكن امر بالمفارقة.

ثانيا: الامر باختبار المؤمنة - وهو شرط اخر غير اسلامهن- وهو خلاف ذاتية ترتب الحكم على الاسلام الذي يكفي فيه اظهار الشهادة، ولا ريب ان الاختبار ليس الغاية للحكم باسلامهن بل لاجل عدم ارجاعهن، وهو يعني امكان انفكاك الارجاع عن الايمان وهذا لا يتناسب مع الحرمة المانعة من البقاء مع الكافر.

فهنا شرطان اخران غير اسلامهن وهو هجرتهن

وامتحانهن، مما يعني قطعا ان اسلامهن وحده ليس موجبا للفرقة، فمن لا يحل للكفار هي من هاجرت وامتحنت وعلم ايمانها واما غيرهن ممن لم تهاجر او لم يعلم ايمانها فلا تؤمر بالفرقة، كما ان بيان عدم الحل هو توجيه لعدم الارجاع وليس ظاهرا انه امر موجه الى النساء انفسهن بل هو امر موجه الى الامام. ومما يشهد لعدم وجوب المفارقة بمجرد الاسلام قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٢٤) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ

أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [الفتح/٢٤، ٢٥])

وقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا [النساء/٧٥] فالمؤمنون والمؤمنات موجود بين الكفار لا يجب عليهم اظهار ايمانهم ولا يجب عليهم مفارقة ازواجهم.

وفي الايتين الاخيريتين دلالة ظاهرة على عدم وجوب اظهار الايمان ولا المجاهرة به وخصوصا

لمن كان مستضعفا سواء كان زوجة او ولدا او غير ذلك، رجلا كان او امراة، بل ان المصدق و الذي له شواهد انه لا يجب ذلك ولا الهجرة الى دار الاسلام ان كان يسبب ذلك له حرجا او ضيقا. بل يمكن القول انه اذا كان يرى في عشيره من زوج او زوجة او ابا او اما او ابنا او بنتا او غير ذلك ممن يجتمع معه ان كان يرى فيه احتراما للاسلام او ميلا او اعجابا او تسامحا فانه يكون من الافضل ان يبقى معه وان يبين له محاسن الاسلام وينال اجره مرتين، ولو امن يكون له اجر. وحينما لا يجب اظهار الايمان والمجاهرة به يكون ايضا واجباته بحسب الاستطاعة مع عدم العسر والحرج، نعم اذا كان في بقائه اخلال بدينه

وبعباداته ومعاملاته ولم يكن مستضعفا فان يجب عليه الهجرة من ذلك المكان ما امكن.

ثالثا: قوله (وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) و قوله (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ) وهو شرط اخر غير اسلامهن، فهو دال على ثبوت حق للزوج الكافر، فيكون هنا مسكوت عنه يحتاج الى تفاوض وتراض بين الطرفين، ويكون رد المهر بقوة الطلاق وربما يحتاج الى بيانه الطلاق، وعلى كل حال فان هذا لا يتناسب مع الابطال الذاتي للنكاح بمجرد الاسلام.

فالمصدق ان الحكم هنا تكليفي تنزيهي وليس وضعي مبطل للنكاح وفاسخ له، كما انه حكم

خاص باولئك الكفار المحاربين من اهل مكة وليس من عموم مصدق لغيرهم لا زمانا ولا مكانا.

م

اقتباس: (الدليل الثالث من الحديث النبوي الشريف: ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، قالَ: "لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} الممتحنة/10 إِلَى قَوْلِهِ: {وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/10" رواه البخاري.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ من شروط

صلح الحديبية أنّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلماً مهاجراً يجب على المسلمين ردّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى الكفار، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، والتي جاء في ترجمتها أنها أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلَّى اللَّهُ علَيهِ وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. [انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 7/ 376]. المصدر.

تعليق: والرواية من تفسير الاية التي تقدمت، وقد عرفت ما في الاستدلال بالاية كما ان قوله (عاتق) اي جارية غير متزوجة يجعل الارجاع الى اهلها اي ابويها واخوتها وهو صريح الرواية وليس الى زوج. قال في هامش (معرفة السنن والآثار : العاتق : الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد.) فيكون قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة/١٠] اعم من الازواج والنكاح بل يشمل الاهل فيحمل على العيش والعشرة والسكن وليس النكاح فقط.. فالرواية تكشف عن امر لا بد من التنبه اليه. ومن هنا يكون مفهوما قوله (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) اي للعيش معهن في بيوتهن. فتكون

الاية في المنع من ان تعيش المؤمنة مع الكفارفي بيته او يعيش الكافر مع المؤمنة في بيتها ولاجل العلم بعدم لزوم ذلك فيكون الحكم على الكراهة كما انه يكون ادل على ان الحكم خاص باولئك المحاربين. وان هذه الاية الكاشفة عن تكبد الصحابيات المهاجرات كل تلك الامور العظام كاشفة عن عمق ايماهن وعلو همتهن وتوفيق الله لهن رضوان الله تعالى عليهن مما يوجب علينا كل الاجلال والتقدير لذلك الجيل الذي سطر اروع اشكال تضحيات والاعمال العظيمة.

م

اقتباس: (أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للردّ على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتي الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهاً ولغةً وسلوكاً على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال، قال: "أما الكافر فلا ولاية له على

مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" [المغني7/ 27]. المصدر.

تعليق: هذا الاجماع مدركي نابع من فهمهم للدليل الخاص والذي بينا ان الحجة ليست فقط الدليل الخاص، بل هو الدليل الخاص المصدق باصل بين، والاصول لا تساعد الدليل الخاص، فان لم يكن متشابها فانه يحمل على محمل غير الزامي، والتشبث بظاهر الاية المجمع عليه هو من الظاهرية بعد وجود عدة ادلة لا تدفع في الجواز لا يمكن تجاوزها الا بالتسامح. فالاجماع هنا

تسامحي وتقليدي من تقليد العلماء بعضهم لبعض. كما ان كون الحكم خاص بتلك الفترة ايضا وجه وارد وقوي فلا عموم لان العموم لا مصدق له بل الشواهد والاصول على خلاف العموم. وليس المسالة مسالة تشكيك ولا يصح اتهام الباحثين المخالفين للمشهور بالخروج عن جادة الاستقامة وسلامة النية وعدم العلمية، بل الواجب دوما الاحتجاج بالحجة وليس استخدام عبارات مسقطة واتهامات جائزة ولطالما سمعت وقرات هكذا اتهامات بحق كل من يخالف المشهور وان كان له وجه حتى اننا اصبحنا في عصر يحرم فيه الاجتهاد والنظر، ولا اظن انه مر عصر على الباحثين اكثر تعسفا من عصرنا هذا

حيث يستخدم الشارع والعامة وبرامج التواصل الاجتماعي لتسقيط كل من يخالف المشهور. ان الاجماع ليس حجة ولا مقدس وهذا ما بينته في كتب عدة وان الحجة هي كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام الاوصياء من بعده صلوات الله عليهم، وما عدا ذلك فليس حجة في الدين.

م

اقتباس: (والاستدلال من المعقول عن حكمة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، حتى لو كان كتابياً، بينما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية من عدة جوانب: أ- أن المسلم أبيح له الزواج من الكتابيات؛ لأنه لا يجبرهن على ترك

دينهن؛ لأن المسلم يعترف بأن الأديان السماوية كلها أصلها واحد، قال الله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} البقرة/285، بينما غير المسلم لا يعترف بالإسلام، فلا ضرر من المسلم على زوجته إن كانت كتابية، بينما هناك مخاطرة في زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم لا يعترف بدينها، مما يهدد استقرار الحياة الزوجية. ب- وقد أباح الإسلام أن يتزوج المؤمن الكتابية، ولم يبح للكتابي أن يتزوج المؤمنة، وذلك في قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة/5. وذلك أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدر على التحكم في عواطفه، وأن تأثيره على المرأة أكثر من تأثيرها عليه، وهو أحرص على دينه من حرصها على دينها، وذلك في الأعم الأغلب. ج- شُرِع الزواج من أجل المساهمة في تحقيق السعادة الفردية والسعادة المجتمعية؛ لذا فإن الناظر في تشريعات الإسلام يرى أنها لا تصدر التشريع إلا بعد الإحاطة بمقاصده ومنافعه وأضراره على صعيد الفرد والمجتمع؛ لذا ليس لأحد أن يعترض على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، بحجة أن في ذلك

تحيزاً؛ لأنّ الشرع الشريف وهو يقنن لموضوع الزواج نبه على ضرورة وجود الانسجام بين الزوجين والكفاءة، وإذا لم تراع الكفاءة في الدين ففيمَ ستراعى؟ د- إن في الالتزام بهذا الحكم محافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو المحافظة على دين الزوجة وهو بقاؤها على الإسلام، ولو كان الحكم بخلاف ذلك فلنا أن نتصور قيام النزاعات بين المرأة المسلمة وبين زوجها، مما يعني الذهاب في مجال هدم الأسر وتفككها؛ لذا كان هذا التشريع بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، والذي إذا تدبرته العقول النيّرة ازدادت إعجاباً بالتشريع الإسلامي، الذي حمى الإنسانية من كل خطر وضلال وارتقى بها

مادياً وروحياً نحو سبل الكمال. والله تعالى أعلم. المصدر.

تعليق: وهذه كلها وجوه استحسانية وهي مع ذلك لا واقع لها من جهة الحكمة، فليس منها شيء لا ينتقض ولا يختل، بل وليس منها سبب مستمر ودائم، فاما الزوج غير المسلم فالمتيقن كفاية انه غير محارب ولا معاد فكيف ان كان مواد ومحب للاسلام ومتعاطف معم وقد قال الله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

[الممتحنة/٨] وقال تعالى (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ [المائدة/٨٢] فهنا مدح لمن يواد المؤمنين. واما اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب، فهي تاكيد تشريع وليس نسخ لغيره لعدم الاشتراك في الموضوع كما انه ولعدم المانع ولوجود المصدق فان فيه مسكوتا عنه مراعاة لعرف العربي من اباحة زواج المسلمة من غير المسلم وليس واضحا ان الشرع خصص العلاقات الانسانية الاساسية من نكاح وارث ونحوهما بل المصدق انه ترك هذه التعاملات الى

عرف الناس الذي هم عليه وان ما جاء هو ارشاد وليس تخصيصا. واما الانسجام فمع عدم العداء الديني ليس واضحا ان يكون هكذا زواج سببا لعدم الانسجام، وهكذا تفكير يكون انغلاقيا، واما مقصد ايمان الزوجة فالصحيح ان ايمان الناس كلهم زوجات وازواج وبنين هو مقصد اسلامي الا ان الاسلام يتميز بالموضوعية والحكمة ومراعاة الظروف وطبيعة الحياة وتجنب الضيق والعسر والحرج، فجاء باحكام المستضعفين وقد بينت فيما سبق بقاء مؤمنات في بلاد الكفر حتى الفتح ولم يؤمرن بهجرة بل ولا الرجال المستضعفون. بل ان يقاء المسلمة مع زوجها المتعاطف مع الاسلام والمحترم له ربما ياتي

بنفع هدايته للاسلام بان تحبب الاسلام له فيكون لها اجران.

م

اقتباس: (أباح (الله) زواج المحصنات من أهل الكتاب ولم يجز زواج الرجال من نساء المسلمين. وحكمة ذلك: أن المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى عليهم السلام. وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل. بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسلهم وكتبهم. وقد أجاز الإسلام لزوجة المسلم الكتابية أن تذهب إلى أماكن عبادتها كالكنيسة والمعبد، بينما لا يجيز هؤلاء الكتابيين للمسلمة ـ لو تزوجوها ـ أن

تذهب للمسجد وتظهر شعائر الإسلام. المصدر

تعليق: هذا الفرض مع انه ليس غالبا الا انه لا يبلغ درجة الالزام، بل قد يكون العيش مع من يتعاطف مع الاسلام سبب هداية له.

م

اقتباس: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة، فالله تعالى يقول: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }. [سورة النساء: 141]. والزوجة

عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. المصدر

تعليق: قد بينت ان علو الاسلام ليس بالافراد بل من جهة الدول والامم. والطاعة للمخلوق في طاعة الله تعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى. وفرض امرها بالمعصية فرض نادر، ولا يصح التقليل من قوة الروابط الاسرية وخصوصا في عصرنا وتسطيحها بل انها تمتلك من العمق ما يفرض احترام الاخر ومعتقداته.

م

اقتباس: (روى الإمام ابن جرير الطبري —رحمه الله – في تفسيره (4/363) بإسناد حسن عن قتادة أنه قال في قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ " : يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه . المصدر

تعليق: اقول وهو قريب مما بينته بانها خاصة في المحاربين فلا عموم لها.

م

اقتباس: (قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي

–رحمه الله –في تيسير الكريم المنان (ص99) :

" وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وهذا عام لا تخصيص فيه . المصدر

تعليق: هذا وفق الفقه اللفظي الظاهري، واما وفق الفقه العرضي فان العموم يحتاج الى مصدق بل يشكل ويمنع ان كانت هناك اصول نصية بخلافه وهذا مدخل ثمين يخلص الفقه من الظن والظاهرية والحشوية.

م

اقتباس: (قال ابن عبد البر في التمهيد (12/21) : ومما يدل على أن قصة أبي العاص

منسوخة بقوله : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " إلى قوله : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر .ا.هـ.

المصدر

تعليق: هذا الكلام مهم جدا ان وافقه اهله بان الحمل على النسخ وليس على نفي الرواية. وهنا وبعد ان يكون للجمع وجه اخر غير النسخ، وهو ان المنع مع الكفار المحاربين لا غيرهم،

يكون واضحا وجوب المراجعة حتى على المنهج الاصولي السندي.

م

اقتباس: (قال القرطبي في " جامع أحكام القرآن " (3/72) : الأولى : قوله تعالى : " وَلَا تُنكِحُوا " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

المصدر

تعليق: عرفت ان الاجماع مدركي تسالمي تسامحي، واما كون الزواج بالمشرك من ان فيه غضاضة على الاسلام فهو كاشف عن بعد

سياسي واجتماعي اعتباري وليس لحقيقة ذاتية
او اعتقادية مانعة.

م

اقتباس: (طرح الشيخ عطية محمد سالم في
إكماله لأضواء البيان (8/164-165) فقال
في جوابه عنه :

والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو
ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعا
لجانب الرجولة ... والجانب الثاني : شمول
الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي

له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها ورسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة.. المصدر

تعليق: لا بد من بيان حقيقة واضحة وهي ان من لا يؤمن برسول الله صلى الله عليه واله فهو كافر والنصوص القرآنية في ذلك واضحة، وايمان المسلم بالكتب والانبياء لا يعطي ميزة لمن يدعي انه من اتباعها وهو كافر بأهم نبي واهم كتاب. واما مسالة قوامة الزوج فقول استحساني وخصوصا في زمننا الذي اصبح الزواج علاقة معقدة جدا تتدخل فيها جوانب اجتماعية

وفكرية واقتصادية لا يتميز فيها العلو وعدمه بالاحكام الفقهية الاساسية.

م

اقتباس: (حيث ان الانتماء الديني للانسان مؤثر في بناء شخصيته، وفي توجيه افكاره ومشاعره وسلوكه، لذلك لابد من رعاية مدى التوافق الديني بين الزوجين، من هنا تناول

التشريع الاسلامي مسألة اختلاف الدين في قضية التزاوج. المصدر

تعليق: يظهر هذا القول المبني على الراي والاستحسان مدى الخلل في التفريق بين حكم الزوج والزوجة، فان هذه العلل المذكورة متحقق في الزوجة الكافرة. كما ان تناول الشرع الاسلامي لمسالة اختلاف الدين ليس لاجل امور فكرية او اجتماعية وانما لاجل نصوص قرأها الفقهاء وفهموا منها ذلك والا لولا تلك النصوص وذلك الفهم لكن المصدق والذي له شاهد بحضارية الاسلام وانسانيته هو الجواز لا المنع.

م

اقتباس: (الزوجة عادة ما تكون تحت هيمنة الزوج و تأثيره، ولا يصح ان يقع المسلم تحت سيطرة الكافر ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [8] فقد يكون ذلك سبباً لصرفها عن دينها، أو لضعف التزامها بدينها. ولعل في قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [9] اشارة الى ذلك. المصدر

تعليق: قد بينت ان هذا الكلام لا واقعية له وهو من التصور والفهم الخاطئ للعقد الشرعي وانه من اسقاط الافكار و التطبيقات الخاطئة على

الشريعة وصرف الشريعة عن جوهرها، فالقران قدس العلاقة الزوجية وجعل خلق الزوجين من نعمه وايات فلا يمكن التعامل معها بهذه السطحية، فيكون الكلام بهذه الطريقة من جهة الهيمنة والتاثير كاشف عن بعد غير واقعي في الفكر اكثر من ان يكون متصفا بالواقعية في الكلام.

م

اقتباس: (المنع يتناول المشرك فقط ولا يتناول غيره من الكتابيين وحتى في هذه الحالة فإن المنع

أعقبه تعالى بقوله ولعبد مؤمن خير من مشرك أي أن المنع ليس باتا وقطعيا ونهائيا وإلا لَما خُيِّر بين العبد المؤمن والمشرك الحرّ فالتخيير هنا لتبيان الأفضلية في المنافع الحاصلة من الطرفين ولا يحمل حكما شرعيا فقد ورد الثلاثي خير في القرآن الكريم 196 مرّة وفي جميعها لم يحمل إلزاما بحكم بل ذكر على سبيل التخيير. المصدر

تعليق: هذا جيد وقد اشرت ان في الاية قرينة على عدم الالزام بل وكذلك الايات الاخرى اضافة الى الاصول والشواهد التي لا تتوافق مع المنع.

م

اقتباس: (ينقل الخلف عن السلف حكما (اي التحريم) لا نجد له سندا شرعيا وتحفّ به شكوك كثيرة تفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالتفريق بين المسلمة وزوجها المشرك رغم علمه وعدم اعتراضه من ذلك ما ورد في الموطأ من أن: « صفوان بن أمية خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حُنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته.... » كما أن زينب ابنة رسول الله (ص) كانت متزوّجة من أبي العاص بن الربيع ابن أخت خديجة رضي الله عنها الذي بقي على

شركه وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

المصدر

تعليق: لا بد من مراجعة الامر بعد ثبوت هذه الاثار وهي مصدقة ولا يصح فقط الاعتماد على التسالم والاتفاق المتناقل.

م

اقتباس: (هل يتصوّر عاقل أن يتجرأ الصحابة على إجماع يخالف رغبة الرسول وسيرته مع ابنته وسنته مع المشركين من أزواج المسلمات، الأمر الذي يجعل من صدور إجماع يخالف ما كان عليه الأمر في حياة الرسول (ص) ممتنع امتناعا مطلقا وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأننا بصدد

تجوّز لفظي وانفلات كلامي لا علاقة له بالشرع فالإجماع الذي يرفعه الغوغائيون في هذه المسألة ويتناقلونه بعماهة لا يُحسدون عليها دون فهم أو وعي ليس هو الإجماع الذي فصّل فيه الفقهاء القول وعدّوه أحد الأدلة الشرعية بل هو: « تشريع الجماعة لا الفرد » كما ذكر ذلك الأصولي عبد الوهاب خلاف، وبيّن أن الكافة لا يعوّل على إجماعها فالمعتدّ به هو إجماع أهل الاختصاص وليس العامة من ذوي الأغراض الحزبية والمشاعر المنفلتة من أي عقال، واللافت للنظر أنه رغم ضعف سند هذا الإجماع وهوانِه الشرعي فإننا نجد إصرارا على العمل به وإشاعته بين الناس حتى غدا من المسلّمات التي لا يُسمح

بنقاشها ووصل الأمر بالبعض إلى وضعه في مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة. المصدر

تعليق: ان دعوى المراجعة هنا ضرورية ودعوى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على منع امر شاهدوا رسول الله صلى الله عليه واله يجوزه بعيد جدا. فيقوي هذا القول بان الاجماع المتناقل مدركي تسامحي وليس لسنة معلومة. ولا يقال ان القران يصدق المنع وهو اصله ودليله لان الاصول الكثيرة لا توافق ظواهر الايات التي يستدل بها على المنع فيكون ظاهرها متشابها وتحمل على ما يتوافق مع تلك الاصول حالها كحال الايات المتشابهة والا يكون العمل

بظاهرها من الظاهرية.

م

اقتباس: (إذا وضعنا في الاعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا تحريم إلا بنص ثابت الدلالة والورود كما هو معلوم فإن الحكم الشرعي لزواج المسلمة من غير المسلم هو الإباحة لغياب الدليل الشرعي المحرّم من ناحية وتأسيا بسنة الرسول (ص) التي لم تفرّق بين المسلمة وزوجها غير المسلم من ناحية ثانية.

المصدر

تعليق: لا يقال ان مع وجود النص القرآني لا مجال لدعوى عدم وجود سنة، فان ظاهر النص

القراني وكما اشرت يقوى حمله على حالة خاصة فلا يعمم لان الشواهد والمصدقات والاصول القرانية الكثيرة لا تساعد على العموم مع ان تلك الايات التي يستدل بها للمنع فيها قرائن متصلة تدل على عدم الالزام.

م

اقتباس: (ولا تنكحوا المشركات " النكاح لغة الوطي والعقد أيضا فقيل بالاشتراك اللفظى، وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول، وقيل بالعكس والاكثر على أنه بمعنى العقد، وقال في

الكشاف إنه ما جاء في القرآن إلا بمعنى العقد، وأول ما يدل عليه، أي لا تتزوجوا وقرئ بضم التاء، أي لا تزوجوا يا معشر المسلمين المشركات أي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها، فان الكتابي يقال له أيضا مشرك بدليل قوله تعالى " وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله " إلى قوله " سبحانه عما يشركون " كذا في الكشاف والقاضي وغيرهما، وفي الدليل نظر تقدم وسيجيئ.... ثم اعلم أن الكلام في استنباط الاحكام أن يقال: ظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب غير ظاهر لغة وعرفا،

لكون القول بأن لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقي، وإطلاقه عليهم في الآية السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم أيضا حتى يرادوا منه مطلقا، وأيضا لا تشمل جميع غير المشرك الحقيقي من أصناف من يحكم بكفره، والاصل وعموم أدلة النكاح يدل على الجواز ولا يمنعه عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا إجماعا ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات، وآية المائدة ظاهرة في الجواز فانتظر زيادة التحقيق هناك. المصدر

تعليق: عرفت ان الاشكال ليس لفظيا استقلاليا

بل عرضيا تصديقيا، وهكذا وصف لهم يختلف عن وصفهم بالكفر الذي هو مصدق، فيكون من تشابه اللفظ واختلاف المعنى.

م

اقتباس: (على أن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الإطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ الكافرين بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى: "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و لا المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة:" البينة – ١، و قوله تعالى:

"إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام:"

التوبة – ٢٨ المصدق

تعليق: ان عرض النصوص والمعارف على بعضها يشهد ويصدق عدم ظهور اطلاق المشرك على الكتابي.

م

اقتباس: (فقد ظهر من هذا البيان على طوله: أن ظاهر الآية أعني قوله تعالى: و لا تنكحوا المشركات، قصر التحريم على المشركات و المشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب. .. و من هنا يظهر: فساد القول بأن الآية ناسخة

لآية المائدة و هي قوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" الآية: المائدة – ٦.

المصدر

تعليق: وهذا يؤيد ان اية تحليل المحصنات من اهل الكتاب غير ناظرة الى نسخ تحريم بل هي تأكيد وبيان عام فيه مسكوت عنه يشمل رجال اهل الكتاب كما ان اصل الجوز معه.

م

اقتباس: (قوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقد احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وإنما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم يحل مناكحتهم. المصدر

تعليق: ظاهر الكلام التعميم للرجال والنساء، لكن ليس نصيا لكي اقول انه من بيان المسكوت عنه الذي اشرت اليه بان الاية ذكرت النساء فقط وارادت النساء والرجال.

م

اقتباس: (أمّا عدم جواز زواج المسلمة بالكافر، فلا خلاف فيه. و يمكن استفادته من قوله تعالي: «يا أيّها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بايمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفار لا هنّ حل لهم و لا هم يحلون لهنّ»، فإن النهى فى مرحلة البقاء يلازم النهى فى مرحلة الحدوث إن لم يكن ذلك أولي. ويمكن استفادة ذلك أيضاً من روايات متعددة، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «اذا

أسلمت امرأة و زوجها على غير الاسلام فُرّق بينهما». المصدر

تعليق: عرفت عدم دلالة على عموم الحكم وان القرائن والشواهد لا تساعد على العموم واما الرواية فليس لها مصدق بل مخالفة للمصدق.

م

اقتباس: (إن الادلة الدالة على تحريم نكاح الكفار ذكورا واناثا من الآيات والرويات إنما يتبادر منها المشرك الغير الكتابي مثل قوله عزوجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (١) (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٢) ونحو ذلك الروايات أيضا.

المصدر

تعليق: عرفت تكاثر لكمات الاعلام في عدم ظهور الفاظ المشركين والكافرين في اهل الكتاب. فيكون واجبا مراجعة هذا الحكم بعد عدم وضوح مستنده والذي استمر القول به بسبب التسامحي والتقليد العلمائي.

م

اقتباس: (قوله : { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } تحريم لتزويج المسلمة من المشرك ، فإن كان المشرك محمولاً على ظاهره في لسان الشرع فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر

الكتابي فيكون دليل تحريم ذلك الإجماعَ وهو إما مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر بينهم ، وإما مستند إلى تضافر الأدلة الشرعية. المصدر

تعليق: اما كون ظاهر الشرع اختصاصه باهل الاوثان فقوي، واما تلقي الصحابة الحكم عن النبي صلى الله عليه واله فضعيف. واما تظافر الادلة فاضعف بل الحكم خلاف الاصول لكنه مستند لظواهر ايات معروفة.

م

اقتباس: (المسألة – زواج المسلمة من غير المسلم– هنا تنقسم إلى شقين: ابتداء عقد

الزواج، والاستمرار فيه فيما لو أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، وقد كان الرأي السائد في الأمرين معا المنع ابتداء واستمرارا؛ لكن المجلس الأوروبي للإفتاء تجاوز الشق الثاني (الاستمرار فيه)، فأجاز سنة ٢٠٠١ للمرأة المتزوجة التي تُسلم البقاءَ مع زوجها، الذي بقي على دينه، وإن لم يُسلم معها، وبقي الجدل حول الشق الأول من المسألة، وهو ابتداء العقد.) المصدر

تعليق: هذا الجواز مصدق، كما ان الجدل ايضا هنا مهم، والمصدق هو الجواز ما لم يكن بغي او محاربة او عدوان لأهل الايمان.

م

اقتباس: وقد سبق للترابي أن سلك هذا المسلك (اي نفي وجود نص) في الاستدلال حين نفى وجود آية أو حديث لنفي الإلزام والخروج على الحكم المستقر فقها؛ لكن كتب الفقه عامة تواردت على الاستدلال لهذا الحكم بآيتين (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221] و(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ) [الممتحنة: 10]، وبحديث "الإسلام يعلو ولا

يُعلى عليه". المصدر

تعليق: عرفت ولاجل اصول كثيرة وشواهد جمة ان هذا الحكم سياسي ولاجل منع الفتنة وانه خاص بالمحاربين فعلا، وان فيه مسكوت عنه تفصيلي يرجع الى تفاوض وقبول وامور اخى بينتها.

م

اقتباس: (ان الدكتورة آمنة نصير، أستاذة

الفلسفة والعقيدة في جامعة الأزهر، قالت إنه "لا يوجد نص قرآني صريح يحرم زواج المسلمة من غير المسلم"، وهو رأي يخالف ما يقول به معظم فقهاء المذاهب السائدة في الدول المسلمة وتخضع فيها منظومة الزواج للتعاليم الدينية.

المصدر

تعليق: لا ريب ان لكلمات الفقهاء وزن ولا سيما الاجماع او التسالم لكن لا بد من التاكيد على امر بغاية الاهمية وهي ان الاجماع والتسامل يحدث احيانا من تقليد علمائي لاجل نص يفهم منه المدعى، فيكون قبول موروث للقول، وهذا

ليس قليلا في الفقه بل يحصل في احيان كثيرة، كما ان خوف مخالفة المشهور احيانا ايضا يدفع بالسير ضمن القول السائد. بل ان تحريم مخالفة الاجماع سوط يرفع بوجه من لا يرى دليلا على قول، والاجماع ليس بحجة كما بينت في مواطن عدة.

م

اقتباس: (فسرت الباحثة ما ذكرته قائلة إن " النص القرآني حرَّم زواج المسلمة من المشرك وهذا أمر محسوم لا خلاف عليه، أما فيما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي (المسيحي واليهودي)، فلا

يوجد نص قرآني صريح، وإنما كان هناك اشتقاقات واجتهادات فقهية انتهت إلى أنه لا يجوز هذا الزواج لعدة أسباب منها، عدم تسريب البنت المسلمة وأولادها لغير المسلم، ما يؤدي إلى عدم انضباط النسل للوقوع في حيرة ما بين الأم المسلمة والأب الكتابي".المصدر

تعليق: تلك الاعتبارات فعلمت وستعلم في مواضع اكثر توسعا ان الولاية الاحسانية رافعة لكل الاشكالات في الارث والنكاح والعقود والاملاك، وان اعتبارات علو كلمة الزوج مجرد اجتهاد كما عرفت. واما حكم الكتابي فلا بد

من الاعتراف ان هذا الحكم وفق ضوابط الفقه الاصولي السائد نتيجته العلمية الجواز ولا يصح الاستمرار بالمنع، ان لم يكن محاربا واما غير الكتابي من الكفار الذي لا يحارب المسلمين فعرفت الاصول المصدقة لجوازه والايات المانعة خاصة بالمحارب فلا عموم لها.

م

اقتباس: (وأضافت أن "غير المسلم، المسيحي واليهودي، وهم أهل الكتاب، والقرآن هو الذي أطلق عليهم هذا الاسم، يعني هم ليسوا عباد أصنام ولا ينكرون وجود لله سبحانه وتعالى لكن

لهم ديانة أخرى تختلف عنا". المصدر

تعليق: هذا قد اشرت له سابقا وهو موجود في كلمات الكثيرين والمناقشة فيه ضعيفة.

م

اقتباس: (يجوز الاجتهاد والبحث طالما لا يوجد نص قرآني صريح (بالمنع)، فربما الأسباب التي ذكرها الفقهاء من قبل لا نجدها الآن. المصدر

تعليق: الاجتهاد لا بد ان يكون ضمن الاصول وليس مطلقا، والنص الخاص ليس كل

الدليل بل الدليل نص خاص مصدق باصل كبير، كما ان درجة اقتراب النص الخاص من الاصل مهمة وهذا ما بينته تفصيلا في كتابي (قانون العلم). نعم لا ريب مع عدم النص الصريح امكانية المراجعة الجادة وعدم التخوف من المشهور وسلطته.

م

اقتباس: (تعليقاً على ما أكده الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في وقت سابق بأنه لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، قالت نصير:" شيخ الأزهر يُحرم ما انتهى إليه الفقهاء وهو على

حق، ولكن طبقاً لفقه الواقع دعونا نطرح المشكلة، لماذا لا نعيد التفكير فيها مرة أخرى لعل الله يهدينا إلى أمر يختلف عما نظر".

المصدر

تعليق: اما ما يفتي به المشهور فقد بينت سببه وانه من التقليد العلمائي واما البحث فليس فقط لاجل التجديد بل لاجل ان الاصول والشواهد لا تساعد ما هو مشهور كما ان في مراجعة هذه القضية لها بعد انساني لا يخفى.

م

اقتباس: (قال شيخ الأزهر: "الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً كما هو الحال في الغرب، بل هو رباط ديني يقوم على المودة بين طرفيه، والمسلم يتزوج من غير المسلمة كالمسيحية مثلا؛ لأنه يؤمن بعيسى عليه السلام، فهو شرط لاكتمال إيمانه، كما أن ديننا يأمر المسلم بتمكين زوجته غير المسلمة من أداء شعائر دينها، وليس له منعها من الذهاب إلى كنيستها للعبادة، ويمنع الزوج من إهانة مقدساتها؛ لأنه يؤمن بها، ولذلك فالمودة هنا غير مفقودة بخلاف زواج المسلمة من غير المسلم». المصدر

تعليق: من حيث الاحكام المذكور فكلها مصدق الا ان كون ذلك وجها لمنع تزويج المسلمة من الكتابي فيه منع ظاهر بل ضعفه لا يخفى.

م

اقتباس: (أوضح جمعه "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابياً كاليهود والنصارى، أم كان مشركاً، أم كان ملحداً لا دين له، مستدلا بالآية القرآنية: «ولا تنكحوا

المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم». المصدر

تعليق: اما الاية فعرفت انها خاصة فيمن يحارب، واما الاجماع فهو تسالمي تقليدي مدركي فلا ينهض حجة، مع ان الاجماع بذاته ليس بحجة.

م

اقتباس: (يسمح الشرع الإسلاميّ بالزواج بين مسلمٍ ومسيحيّة، ولكنّه لا يسمح بزواج المسلمة من مسيحيّ. وتستند هذه القاعدة على أساس أنّ الإسلام هو في نظر الله الديانة النهائيّة والأسمى من الديانات الأخرى، فعلى الإسلام أن يتحكّم دومًا بالزواج والأسرة. وحيث إنّ الكلمة الأخيرة في الإسلام تُعطى للزوج، لا يجوز، بحسب التصوّر التقليديّ للإسلام، أن يتحكّم الزوج المسيحيّ بالزوجة المسلمة، لأنّه بتحكّمه يجعل المسيحيّة تهيمن على الإسلام،

وهذا أمرٌ غير مقبول. وعلى الرغم من أنّ قانون الأحوال الشخصيّة التركيّ يسمح بزواج المسيحيّ من مسلمة، ظلّ الشعب يرفض هذا النوع من الزواج. المصدر

تعليق: هذا الاعتبار (فعلى الإسلام أن يتحكّم دومًا بالزواج والأسرة. وحيث إنّ الكلمة الأخيرة في الإسلام تُعطى للزوج، لا يجوز، بحسب التصوّر التقليديّ للإسلام، أن يتحكّم الزوج المسيحيّ بالزوجة المسلمة، لأنّه بتحكّمه يجعل المسيحيّة تهيمن على الإسلام) ليس واضحا فلا يصح ان يكون دليلا.

م

اقتباس: (اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركا أم كتابيا، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم، كان الزواج باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج.

المصدر

تعليق: قد عرفت ان هذا الاتفاق تسالمي تابع لفهم النص وهو نتاج الفقه الاصولي الاستقلالي غير الناظر لعرض المعارف على بعضها والتي تدل صراحة على حصول هكذا زواج مع ان الاتفاق ليس حجة.

م

اقتباس: (استدلوا على ذلك (بطلان زواج المسلمة من غير المسلم) بما يلى: أولا: قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا

هن حل لهم ولا هم يحلون لهن".المصدر

تعليق وفيه ما عرفت ان تعميم المنع لكل زمان ومكان لا شاهد له ولا مصدق فيكون خاصا بالمحاربين منهم لاجل عامل سياسي منعا للفتنة والضعف.

م

اقتباس: (الآثار المروية عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت ومن ذلك أن رجلا من بنى تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وروى ابن عباس رضى الله عنه

أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجا فهى أملك لنفسها. المصدر

تعليق: هذه الاثار لا مصدق لها ولا شاهد فتكون ظنا لا يصح الاحتجاج به.

م

اقتباس: (زواج الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة، قد حرمته الشريعة الغراء، واستثنت من ذلك أهل الكتاب المسيحيين واليهود، حيث لا يوجد

أى دليل شرعى يمنع زواج المسلمة من اليهودى والمسيحى. المصدر

تعليق: استدل للتحريم بالاية والرواية والاجماع، والايات عرفت انها خاصة وان شمولها بالاصل للكتابي ممنوع، والرويات ظنية بلا مصدق والاجماع لا حجية فيه وهو مدركي تقليدي تسامحي تسالمي. وفي الواقع الدليل كله بالايات حيث ان ظاهرها مشعر بالنهي الا ان عموم ذلك النهي لكل زمن هو محط الاشكال ولا مصدق له.

م

اقتباس: (لا يوجد أى نص قرآنى يمنع زواج المسلمة من المسيحى أو اليهودى، أو حديث صحيح يمنع هذا الزواج ومن يحتج بالآية الوحيدة 221 من سورة البقرة فى قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم" نقول لهم أنتم تفسرون على هواكم الذكورى الذى يعلى ذكوريتكم على شرع الله لأن الآية تتكلم عن المشركين أى الكفار، ومن هو ملم بالقرآن والسنة يعلم تماما بوضوح لا لبس فيه، أن الآيات والأحاديث فرقت فى مرات كثيرة بين

المشركين وأهل الكتاب أيضا، إذا نظرنا فى كتاب الله وخطاب رسوله إلى من هو المشرك فى حكم آياته وصحيح أحاديثه نجد أن المشرك الذى لا يؤمن بالله ولا بأى كتاب أنزله الله، يعنى المسيحى واليهودى ليسوا مشركين. المصدر

تعليق: الصحيح بيان العلم بطريقة واضحة من دون ادخال اي جوانب اخرى اتهامية لا يمكن ضبطها وفيها سوء ظن. واما القول بان الاية لا تشمل اهل الكتاب فهو تام، وعدم وجود حديث يحرم ايضا جيد بل يوجد احاديث تدل على الاباحة كما سياتي. هذا وعرفت المناقشة

بان الحكم هنا سياسي خاص وان التعميم لا مصدق له ولا شاهد فيكون المتيقن منه هو المحارب.

م

اقتباس: باللهجة العمية (ليه الرجال المسلمين بيتجوزوا مسيحيات ويهوديات عادي جدا ولما تسأل المشايخ يقولك دول كتابيين مش مشركين .. لذا نقول لهم ياتعتبروا اهل الكتاب مشركين والرجاله قبل النساء محرم عليهم الجواز منهم كما حرمتم على النساء او يكون محلل للرجال والنساء على السواء). المصدر

تعليق: من المعلوم وجه هذا التفصيل عند الفقهاء بان الاية المبيحة نسخت نصف الحكم اي ما يخص النساء فابقت حكم الرجال. هذا هو المشهور لكن عرفت ان الصحيح ان اية النهي لا تشمل اهل الكتاب اصلا، فاية الاباحة ليست ناسخة وانما مؤكدة لولاية الاحسان فيكون هناك مسكوت عنه لاعتبارات معروفة متضمن لاباحة الزواج بالرجال الكتابيين.

م

اقتباس: (للدليل القاطع فى دلالته على جواز زواج المسلمة من مسيحى أو يهودى ما ورد فى السيرة النبوية والسنة المحمدية العطرة ، التى

ذُكرت فى سيرة ابن كثير والسيوطى والواقدى والحلبى وغيرهم وهو بقاء السيدة- زينب بنت الرسول (ص) على ذمة زوجها أبو العاص أبن الربيع ابن خالتها المسيحى لأن امها خديجة ابنة عم القس ورقة ابن نوفل كانت مسيحية وأبو العاص غير مسلم وأيضا محاربا ضد الاسلام ، وظلت معه رغم عدم إسلامه وموته على غير الإسلام فهل هناك دليل أكثر من ذلك. المصدر

تعليق: هذا دليل قوي على الجواز ولا يمكن رده، كما انه يكشف عما بيناه واستفدناه من مجموع الادلة ان النهي ليس انفساخا للعقد وانما

يكون باختيار وتفاوض ويكون من الحث وللارشاد، ومن المعلم من الصحابة رضي الله عنهم هو تفانيهم في الطاعة واجتناب كل نهي حتى لو كان تنزيهيا وامتثال كل امر حتى لو كان ندبا، لذلك ففعلهم لا يكشف عن الالزام.

م

اقتباس: (قد أجمع العلماء على هذا الحكم، قال ابن قُدامة: "وإن أسلمت الكتابيّة قبله وقبل الدّخول تعجّلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيّا أو غير كتابيّ، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ من نحفظ

عنه من أهل العلم" . المصدر.

تعليق: عرفت ان هذا الاجماع تقليدي تسامحي تسالمي ومدركي كما ان الاجماع في ذاته ليس حجة.

م

اقتباس: (لو فتحنا تفسير التّحرير والتنوير وتحديدا على تفسير قوله تعالى: "وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِات حَتَّى يُؤْمِن" لو جدناه يقول الآتي: "فبقي تزويج المسلمة من الكتابي لا نصّ عليه ومنعه جميع المسلمين.." (التّحرير والتنوير 360/2)، وفي هذا السياق يقول أيضا: "و قوله "وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ" تحريم لتزويج

المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولا على ظاهره في لسان الشّرع فالآية لم تتعرّض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي. فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع وهو إمّا مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتواتر بينهم، وإمّا مستند إلى تظافر الأدلّة الشرعيّة كقوله: "فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" فعلّق النهي بالكفر وهو أعمّ من الشّرك" (التّحرير والتنوير 362/2)، بل وجدنا ابن عاشور يُعلّل سبب التّحريم ويُبيّن مقصده وهو الأستاذ المبرِّز في ذلك بقوله: " ...فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوّج الكتابيّة ولم يُبح تزويج المسلمة من الكتابي

اعتدادا بقوّة تأثير الرّجل على المرأة..." (التّحرير والتنوير 363/2). المصدر.

تعليق: كلام ابن عاشور صريح ان الاية لا تشمل الكتابيين. واما سيرة الصحابة فعرفت انهم يتفانون في ترك المكروه وان لم يكن الزاميا وفعل المستحب وان لم يكن واجبا، فلا تكشف سيرتهم عن الالزام الشرعي، ومع عدم بلوغ النص فلا مجال للقول بحجية غيره. واما اية الكفار فقد عرفت انها من الحكم الخاص وان التعميم بلا مصدق فيكون المتيقن انها بالمحارب وان استفادة العموم لكل كافر مشكل مع ان اهل الكتاب فيهم نوع ايمان يجعل وصفهم

بالكفر مشكل الا من شاقق وعادى وانكر
وامعن في غيه فيكون من كفار اهل الكتاب.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق